الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

قانون الإجراءات الجزائية

موجه لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق

إعداد:

د. الفحلة مديحة

السنة الجامعية: 2020/2019

تمهيد:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قسم من أقسام القانون الجنائي، إذ يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد موضوعية تختص بتحديد الأحكام العامة للجرائم وتحدد لها الجزاءات المناسبة ويطلق على هذه القواعد بقانون العقوبات. أما القواعد الشكلية فتحدد الأجهزة المكلفة بالتحريات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة من أجل حل لغز الجريمة بالبحث عن الأدلة وتتبع الجناة لتقديمهم أمام العدالة وتوقيع الجزاء المناسب، وتوضح الإجراءات الواجب إتباعها في مراحل المتابعة الجزائية، ويطلق على هذه القواعد بقانون الإجراءات الجزائية.

تنصب جل الإجراءات التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية على تقييد حقوق وحريات الأفراد، من تفتيش وقبض وتوقيف للنظر واستجواب وحبس مؤقت، لكنه بالرغم من ذلك يعتبر هذا القانون الحامي لهذه الحقوق والحريات، لأنه يضمن عدم المساس بها من قبل السلطات المختصة إلا في أضيق الحدود وحسب الشروط والضوابط التي تنص عليها قواعده.

ومن خلال هذه المطبوعة سنتطرق بالدراسة إلى مجموعة من المحاضرات المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، حسب مخطط منهجي يتضمن أربعة فصول. يتعلق الفصل التمهيدي بالإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية، لندرس في الفصل الأول مرحلة التحريات الأولية كبداية مراحل المتابعات الجزائية. وقد خصصنا الفصل الثاني لمرحلة التحقيق القضائي (الابتدائي)، لنتطرق في الفصل الثالث إلى آخر مراحل المتابعة الجزائية وهي مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام، لنختتم الدراسة بخلاصة نجمع فيها أهم المعلومات التي تعرضت لها المطبوعة.

الخريطة الذهنية لمقياس قانون الإجراءات الجزائية

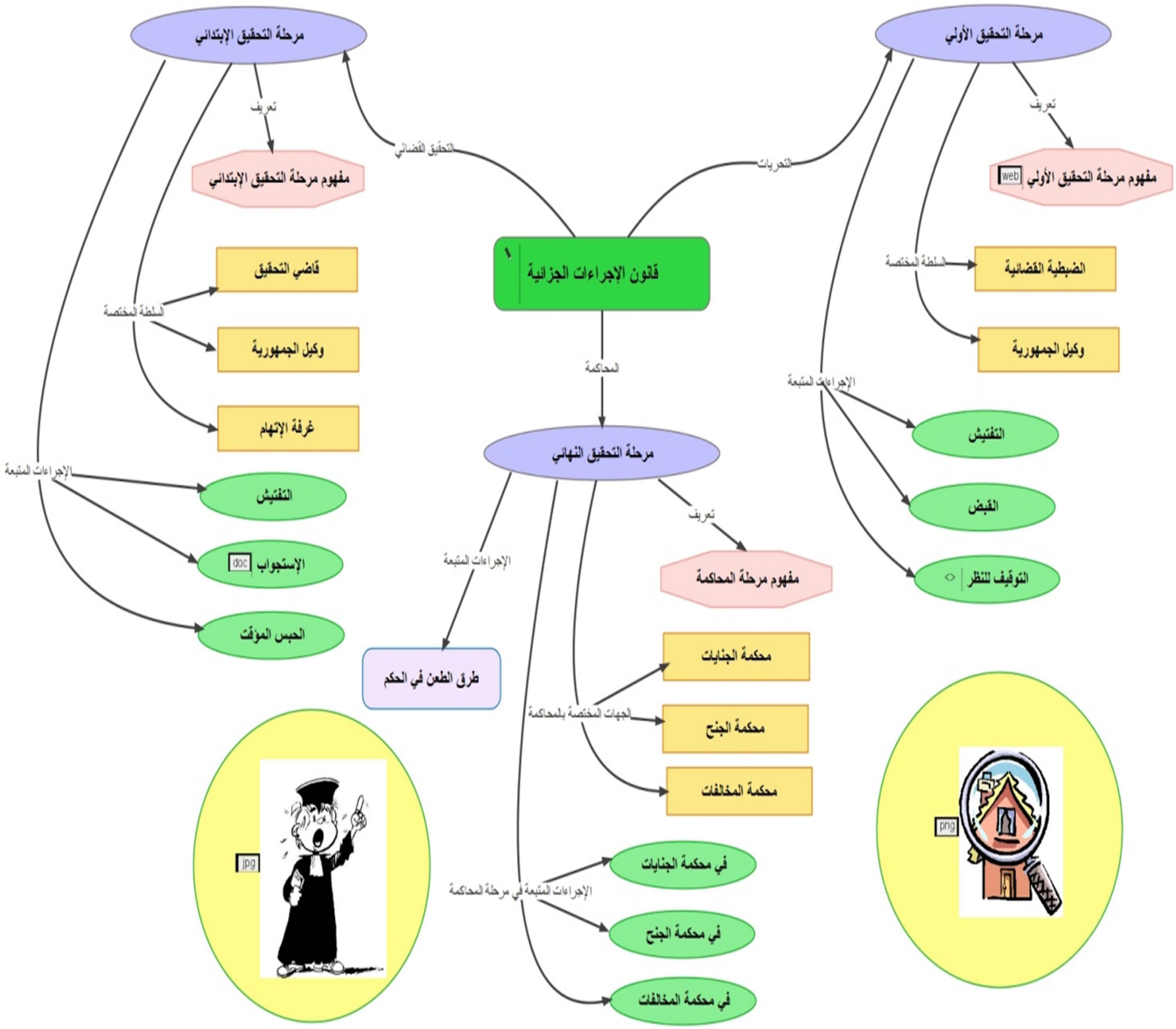

المعارف السابقة

للإستفادة القصوى من هذا المقياس، يتوجب على الطالب أن يحيط بالمعلومات التالية:

1: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجريمة والجزاء الجنائي.

2: أن يكون للطالب رصيد معرفي عند دراسته لمقياس قانون العقوبات في السداسي الثالث، لكي يتمكن من إستيعاب مقياس قانون الإجراءات الجزائية. نظرا للصلة بين المقياسين، فقانون العقوبات يمثل الجانب الموضوعي القانون الجنائي، بينما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجانب الإجرائي أو الشكلي ويهو الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات.

أغراض التعلم

الأغراض المستهدفة من هذا المقياس، هو إحاطة الطالب علما بضرورة التمييز بين مراحل المتابعة الجزائية الثلاث، فلكل مرحلة إجراءاتها الخاصة بها، والمصطلحات المميزة لكل واحدة منها، أيضا اختلاف السلطة المختصة بكل مرحلة، إذ لمرحلة التحقيق الأولي خصوصيتها بالمقارنة مع مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. وعليه فمقياس قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تحقيق الأغراض التعليمية التالية:

-يتعرف الطالب من خلال هذا المقياس على الأجهزة المكلفة بالمتابعات الجزائية، حيث تصبح لديه المكنة في التمييز بين الأجهزة القضائية والشبه قضائية المختصة في المتابعات الجزائية.

- توضيح الإجراءات المتبعة أمام أجهزة الضبطية القضائية والأجهزة القضائية خلال المتابعة الجزائية، والشروط الواجب احترامها من قبل هذه الأجهزة، لكي تنتهي المتابعة بحكم قضائي مبني على اليقين لا على الشك وصالحا ليكون مرآة للحقيقة.

-من خلال هذا المقياس يفهم الطالب أن المتابعة الجنائية تمر بثلاثة مراحل، وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يمكنه من تحليل هذه المراحل الثلاثة واستنباط الفروقات الجوهرية بينها، سواء من حيث السلطة المختصة أو الإجراءات المتبعة.

-يختص قانون الإجراءات الجزائية بتطبيق مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 01 من القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

المحاذاة البيداغوجية

الكفاءة المستهدفة ترتكز على 3 أسس: المعرفة، الخبرة، المهارة، هذه الأسس تساعد على تقييم واختبار مدى الإستيعاب حسب مخطط الأهداف.

-بالنسبة للمعارف فإن الطريقة المستخدمة هي تقديم المعلومات النظرية للطالب مفصلة، من أجل تجميع أهم المعلومات المتعلقة بالمقياس، مراعاة للتدرج في المعلومات من الأسهل إلى الأصعب، ثم تقييم مدى فهم واستيعاب الطالب عن طريق طرح بعض الأسئلة.

-من أجل الخبرة يتم دراسة قضايا قانونية لها صلة بالمقياس، نقوم بتحليلها ومحاولة إيجاد حلول لها لتقريب المعلومة من الطالب، من أجل تحفيز الطالب للعمل الجماعي، ونقل المعلومة من الجانب النظري إلى التطبيقي.

-من أجل المهارة، نساعد الطالب على سقل معلوماته المتحصل عليها من الدراسة النظرية، والتي إستخدمها في المجال التطبيقي، بهدف تمكينه من تحليل المواد القانونية ومناقشتها وبيان الأهداف من صياغتها ومعرفة إرادة المشرع.

الفصل التمهيدي: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

سنخصص هذا الفصل لتعريف قانون الإجراءات الجزائية، وتمييزه عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية، ونتناول أهم الأنظمة الإجرائية التي ساهمت في سقل القوانين الإجرائية الحالية كالنظام الاتهامي والتنقيبي والنظام المختلط، ثم نتطرق إلى الدعوى التي ينظمها هذا القانون وهي الدعوى العمومية.

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

تشمل الماهية على مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وطبيعة قواعده، ثم تمييزه عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية هو:"مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد الأجهزة القضائية والشبه قضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف جميعا إلى الوصول للحقيقة المنشودة."[1]

كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها:" القواعد التي تضع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، وذلك من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات وتعويض المضرور من الجريمة، والتي تحدد أيضا الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد".[2]

إذن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة النصوص والقواعد الشكلية والإجرائية التي تبين مهام السلطة القضائية وتحدد الإجراءات المتبعة، والشروط الواجب الالتزام بها في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي والمحاكمة وصولا إلى الحكم النهائي، الذي يكون مرآة للحقيقة ونتيجة لمحاكمة عادلة تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتعتبر قواعده من النظام العام التي تفرض على السلطة القضائية تطبيقه وعدم مخالفته.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، 2011م، دار هومة، الجزائر، صفحة 05.

[2]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، 2002م، دار الشروق، القاهرة، مصر، صفحة 73.

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 في 06/جوان/1966م، وقد تدخل المشرع الجزائري لتعديله في العديد من المرات، كان آخرها التعديل الحاصل بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م.

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين

لقانون الإجراءات الجزائية طبيعة خاصة تجعله يختلف عن بعض القواعد الموضوعية المتصلة به كقانون العقوبات، وعن القواعد الإجرائية كقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة وترصد جزاءات جنائية لمرتكبها، وقواعده ذات طبيعة موضوعية، ولا يمكن تطبيقها إلا بقواعد قانون الإجراءات الجزائية ذات الطبيعة الشكلية، أي أن قانون الإجراءات الجزائية هو السبيل الوحيد لنقل قانون العقوبات من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي. لذلك لا يمكن تصور قانون العقوبات منفصل عن قانون الإجراءات الجزائية، ويشكلان معا القانون الجنائي.

ومن هنا يتضح مدى التلازم القائم بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات، حيث لا يتصور وجود قانون إجراءات جنائية قائم بذاته دون أن يسبقه قانون عقوبات يقرر حق للدولة في العقاب، ومن جهة أخرى إذا تصورنا وجود قانون العقوبات دون أن يصاحبه قانون الإجراءات إذ يستحيل الأمر في النهاية إلى واحد من أمرين، إما أن تفقد قواعد قانون العقوبات قوتها النافذة فتصبح حبرا على ورق أبيض، وإما أن يضطرب تطبيقها على هوى القائم على تطبيقها فيشيع بالتالي الميل والتعدي على نحو تتهدد به وحدة القانون في الدولة.[3]

لكن رغم ارتباطهما معا إلا انه يوجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما، ومن ذلك كما سبق وأن أشرنا طبيعة قواعد قانون العقوبات موضوعية تحدد الأحكام العامة للجرائم وعقوباتها، وتسري بأثر رجعي إذا كان القانون أصلح للمتهم وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى، أما قواعد قانون الإجراءات الجزائية ذات طبيعة شكلية إذ تبين لنا الجهات المختصة في المتابعات الجزائية والإجراءات المتبعة للكشف عن ملابسات الجريمة ومعاقبة

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 26-27.

الجاني، وتضع الشروط القانونية التي يجب احترامها في الإجراء المتبع وإلا عد الإجراء غير مشروع، وتخضع لقاعدة عدم رجعية النصوص حيث تسري هذه القواعد بأثر فوري كأصل عام.

أما عن القياس فهو محظور في قانون العقوبات كأصل عام، ويجوز القياس في قانون الإجراءات الجزائية عدا ما يمس الحريات.[4] ويكون التفسير ضيقا في قانون العقوبات حيث لا يمكن للقاضي أن يتوسع في التفسير عند بحثه عن إرادة المشرع من النص، لأنها قواعد توضع ضد مصلحة المتهم، وبالتالي يجب عدم إساءة مركز المتهم بمثل ذلك التفسير، غير أن التفسير في قانون الإجراءات الجزائية يكون موسعا، لأن قواعده وضعت لحسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم.[5]

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية

يتفق قانون الإجراءات الجزائية مع قانون الإجراءات المدنية في طبيعة قواعدهما، إذ تعتبر قواعدهما قواعد شكلية، الغرض من وجودها العمل على تطبيق قواعد قانونية موضوعية، فقانون الإجراءات الجزائية– كما سبق أن رأينا– يعمل على تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما قانون الإجراءات المدنية فيعمل على تطبيق القانون المدني والتجاري بوجه عام.[6]

غير أنهما يختلفان في طبيعة الدعوى التي ينظمها كل قانون، حيث يختص قانون الإجراءات الجزائية ينظم الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، أما قانون الإجراءات المدنية ينظم الدعوى المدنية.

وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي، بينما تقررت نصوص الإجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما، وبيان مدى سلطة في معاقبة من يتهم بارتكابها. فالأول يرعى صالحا خاصا، ويصون الثاني الصالح العام يتمثل في نظام وأمن المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص.[7]

---

[4]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2005م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صفحة 6-7.

[5]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،مرجع سابق، صفحة 12.

[6]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،مرجع سابق، صفحة 19.

[7]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة 8.

ولذلك كان قانون الإجراءات الجزائية هو السبيل الوحيد لتطبيق قانون العقوبات، لأنه لا يمكن توقيع الجزاء الجنائي دون حكم قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة ودون ذلك نكون أمام حالة الثأر المعروفة في الجاهلية، أما القانون المدني يمكن أن يطبق دون اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية ودون اللجوء إلى المحاكم إذا استفى الدائن دينه أو كانت المصالحة بينهما.

المبحث الثاني: النظم المختلفة للإجراءات الجزائية:

إن دراسة النظم الإجرائية، وبحثها، وبيان مكانة الإجراءات الجزائية منها أمرا ضروريا، ذلك لأن هذه الأنظمة تختلف من حيث المحافظة على الحريات من عدمها، فمنها ما هو حامل لدعائم الحرية، مناد باحترام النفس البشرية، ومنها ما هو ذو نظرة تعسفية غير مبال بحريات الأفراد ولا بحقوقهم.[8] إذ أن ضمانات المتهم في النظام الاتهامي ليست كضمانات المتهم في نظام التحقيق والتنقيب، وكلاهما تختلفان عن النظام المختلط الذي حاول التوفيق بين كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي. كما يجب علينا معرفة مدى تأثر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بهذه الأنظمة الثلاث .

المطلب الأول: النظام الاتهامي

يعتبر النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية، ولقد لقي ظهوره الأول في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي ولا يزال قائما حتى اليوم في تشريعات البلاد الأنجلوسكسونية.[9] ويعتبر هذا النظام أبسط الأنظمة الإجرائية، حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساويين، واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكما بينهما.[10] يتميز هذا النظام بمجموعة من الميزات أهمها:

[8]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، الطبعة الأولى، 1991-1992م، دار الهدى، الجزائر، صفحة 60.

[9] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 11.

[10]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،مرجع سابق، صفحة 28.

الفرع الأول:العلنية والشفهية والحضورية:

وهي ميزة تتطلبها الديمقراطية، حيث يتم توزيع العدالة وإصدار الحكم علنيا أمام الجمهور وتحت إشرافه ومراقبته. تكون الأسئلة والأجوبة شفوية وبحضور الخصمين قصد إبداء كل أدلته ومحاولة تفنيد أدلة الخصم ومعارضتها.[11] وهو ما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص، وكفالة حق الدفاع لكل خصم على قدم المساواة.

الفرع الثاني: حياد القاضي:

يقتصر دور القاضي على إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الخصم الآخر مع غياب التحقيق الابتدائي.[12]

الفرع الثالث:حرية الإثبات:

لا يخضع الإثبات في النظام الاتهامي لشكلية معينة، فيقوم على حرية الإثبات، فلا يطبق نظام الأدلة القانونية. حيث يتولى كل مدع إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل أمام القاضي، في حين يتولى المدعى عليه دحض تلك الأدلة التي قدمها المدعي، ليقرر القاضي على ضوء ما قدم أمامه وترجيح الدليل الأقوى.[13]

من خلال ما تم عرضه يتضح لنا أن النظام الاتهامي يقوم على مبدأ الاتهام الفردي، حيث يعطي صلاحية تحريك الدعوى العمومية للمجني عليه، الذي له حرية تقديم دفاعه أمام القضاء وفي مرحلة واحدة وهي المحاكمة، إذ تتم المناقشة الوجاهية والحضورية أمام الحاضرين وما على القاضي إلى ترجيح الدليل الأقوى للفصل في الخصومة. لكن يعاب عليه إضعافه لدور القاضي الذي يقتصر فقط على ترجيح أدلة الخصوم للفصل في القضية.

المطلب الثاني: النظام التنقيبي

لقي النظام التنقيبي ظهوره الأول في القانون الروماني في العصر الإمبراطوري وعلى الأخص في الإجراءات التي كانت متبعة في محاكم التنقيب أو التفتيش.[14] وعلى أي حال فإن هذا النظام يعتمد في إجراءاته على التحري

---

[11]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، مرجع سابق، صفحة 62.

[12] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 12.

[13]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،مرجع سابق، صفحة 29.

والتنقيب السري واسما إياه بسمة القوة والصرامة، موكلا أمر تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها إلى جهاز آخر غير المجني عليه وأقاربه. ومن ثم فإن دور القاضي فيه سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة دورا إيجابي، وهدف هذا النظام هو عدم إفلات أي مجرم من الجزاء، ولو كان ذلك على حساب حريته وضماناته، ذلك لأن المجرمين في نظره هم أناس ليسوا أهلا ولا جديرين بأن تصان لهم حقوق أو توضع لهم ضمانات.[15] والدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما ملك للدولة، أي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح القاضي فيه لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه، فيكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع الجريمة.[16]

والواقع أن النظام التنقيبي في جوهره وإن كان يوفر تجريما فعالا وسريعا على نحو يمكن أن يخدم دور القانون الجنائي في الردع، إلا أنه معيوب في كونه يكاد أن يهدر ضمانات حقوق المتهم، حيث أن سلطة الاتهام كانت تلجأ في سبيل إثبات الجريمة على المتهم إلى إتباع كافة صنوف التعذيب.[17] وأهم ما يتميز به النظام التنقيبي أو التفتيشي عن النظام الاتهامي:

أ/ لم تعد المتابعة الجزائية تمر بمرحلة المحاكمة فقط كما هو معروف في النظام الاتهامي، بل ظهرت مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة.

ب/ ظهرت سلطة قضائية مختصة بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، بدلا من تحريكها من قبل الضحية في النظام الاتهامي.

ج/ تتميز المتابعة الجزائية بالسرية في النظام التنقيبي، أما النظام الاتهامي فتتميز بالعلنية والشفهية والمواجهة.

د/ يلعب القاضي دورا إيجابيا في الدعوى، حيث لا يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة كما هو معروف في النظام الاتهامي، وإنما له دور في البحث عن الدليل وفحصه.

---

[14] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 13.

[15] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، مرجع سابق، صفحة 85.

[16] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،مرجع سابق، صفحة 30.

[17] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 13-14.

هـ/ يتميز بنظام الأدلة القانونية التي يجب على القاضي أن يتقيد بها، عكس ما هو سائد في النظام الاتهامي الذي يأخذ بحرية الإثبات، ومن بين طرق الإثبات التي أخذ بها النظام التنقيبي الإعتراف، لذلك أستعملت ضد المتهم كل الأساليب لأخذ الاعتراف منه.

المطلب الثالث: النظام المختلط ومظاهره في النظام الإجرائي الجزائري

نظرا للعيوب التي شملها النظام الاتهامي والتنقيبي، جاء النظام المختلط الذي يمزج بين مزايا النظامين السابقين، ويحاول تدارك وتفادي عيوبهما. وأهم ما يميز النظام المختلط:

أ/ يعطي الحق في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كما في النظام التنقيبي، ولا يخل بحق المجني عليه من تحريكها كما هو في النظام الإتهامي. هذا ما نصت عليه المادة01 مكرر/02 والمادة 29 ق.إ.ج.[18]

ب/تتميز مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي بالسرية، دون حضور من ليس لهم صلة بالدعوى كما هو معروف في النظام التنقيبي، حسب المادة 11 ق.إ.ج.[19] أما مرحلة المحاكمة فتمتاز بخاصية العلنية والحضورية والشفوية، إذ يجب وكقاعدة عامة أن يحضر الجمهور إجراءات المحاكمة وينطق الحكم المسبب في جلسة علنية، ولا يخرج عن هذه القاعدة العامة إلا استثناءا كجرائم الأحداث والجرائم المخلة بالآداب العامة. وخاصية العلنية هذه مستمدة من النظام الاتهامي ونص عليها القانون الجزائري في المادة 285 ق.إ.ج.[20]

ج/ يعتمد القانون الجزائري على مبدأ حرية الإثبات كأصل عام، مثل ما هو معروف في النظام الاتهامي، حيث جاء في المادة 01/212 ق.إ.ج:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ..." وتنص المادة 213 ق.إ.ج على:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".كما أخذ بنظام الأدلة القانونية المستمد من النظام التنقيبي في المادة 212 ق.إ.ج:"... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." أي بعد نص المادة 212 ق.إ.ج على حرية الإثبات استثنتها في حالة وجود نص يقيد

---

[18] المادة 01 مكرر/02 ق.إ.ج:" ...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ". والمادة 29 ق.إ.ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

[19]المادة 11 ق.إ.ج:"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع". المعدلة بموجب الأمر 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[20]– المادة 285 ق.إ.ج.:"جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

القاضي بدليل معين، مثل جريمة الزنا التي حددت فيها طرق الإثبات على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع،[21] وهي إما بناءا على محضر من الضبطية القضائية في حالة التلبس،[22] أو بناءا على إقرار من المتهم وارد في رسائل أو مستندات صادرة منه، أو بإقرار قضائي.[23]

د/ يلعب القاضي في القانون الجزائري دورا إيجابيا في الدعوى، إذ يتمتع بحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه خلال الجلسة حسب المادة 212 ق.إ.ج،[24] هذا ما أكدته المادة 213 ق.إ.ج،[25] حيث أن للقاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات وله أن يستبعد من الأدلة ما يشاء حسب قناعاته، فله أن يستبعد الإعتراف حتى ولو تمسك به صاحبه، وله أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع عنه صاحبه.[26]

مما سبق، يتضح لنا المنحى الذي اتخذه النظام الإجرائي الجزائري، حيث مزج بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، إذ تميزت مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي بالسرية المستمدة من النظام التنقيبي، أما مرحلة المحاكمة فأضفى عليها المشرع صفة العلانية المستمدة من النظام الاتهامي. أيضا كان للقاضي دورا في تقدير الأدلة المعروضة أمامه، وأخضعها لاقتناعه الشخصي ولم يبق من دوره سلبيا كما في النظام الاتهامي، كما لم يعطيه السلطة المطلقة في تحقيق الأدلة كما هو في النظام التنقيبي بحيث يكون له الحق بتقييد حقوق المتهم دون ضابط ولا رادع، حيث يكون دور القاضي في النظام الإجرائي الجزائري فعالا في تحقيق الأدلة مع مراعاة ضمانات المتهم وعدم تقييد حقوقه إلا في أضيق الحدود حسب ما يخدم مصلحة المتابعة الجزائية.

---

[21] المادة 341 ق.ع: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

[22]– تثبت جريمة الزنا بناءا على محضرر حررته الضبطية القضائية بناءا على التلبس في جريمة الزنا، ولما كان من النادر مشاهدة أعضاء الضبطية القضائية المتهمين متلبسين بالزنا يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وهما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية. أنظر: حكم الغرفة الجزائية الصادر في 1984/03/20م، ملف رقم 34051، المجلة القضائية عدد2 لسنة 1990م، صفحة 269.

[23]– الإقرار القضائي الصادر من المتهم وهو الاعتراف بإرتكابه لجريمة الزنا أمام قاض، وهو شخصي في جريمة الزنا يلزم فقط الشخص المقر وحده دون غيره، حسب قرار المحكمة العليا الصادر من غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/11/22م فصلا في الطعن رقم 210717م. أنظر: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي" مادة بمادة"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017م، دار هومة، الجزائر، صفحة 340–341.

[24] المادة 212 ق.إ.ج:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[25] المادة 213 ق.إ.ج :" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[26]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي" مادة بمادة"، مرجع سابق، صفحة 340.

المبحث الثالث: الدعاوى التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية"

يختص قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، ومن الجدير بالذكر أن تسمية الدعوى العمومية ليست واحدة في جميع التشريعات، فالمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يطلق عليها تسمية" الدعوى الجزائية"، أما المشرع الأردني يستخدم تسمية" دعوى الحق العام"، ويسميها المشرع المصري" الدعوى الجنائية".[27]

وتختلف الدعوى العمومية عن المتابعة الجزائية، فالمتابعة الجزائية تضم مرحلة التحريات والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، أما الدعوى العمومية تبدأ عند توجيه الاتهام بعد مرحلة التحريات، وهي تشمل مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فليست مرحلة التحقيق الأولي بمعرفة الضبطية القضائية إلا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، غير أن كلاهما لا يقومان إلا بعد ارتكاب الجريمة.

عند وقوع الجريمة ينشأ حق للدولة في تتبع الجاني وحل خيوط الجريمة ومعاقبة مرتكبيها المنتهكين لحق المجتمع في الأمن والاستقرار، ووسيلة الدولة في معاقبة الجاني يكون عن طريق الدعوى العمومية.كما ينشأ حق خاص للمضرور من الجريمة في التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة وهو مناط الدعوى المدنية بالتبعية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

تنص المادة 01 مكرر ق.إ.ج على:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[28]

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية:" الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة".[29] وهي

---

[27]–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"خلال مرحلة المحاكمة"، الجزء 02، الطبعة الأولى، 1998م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 05.

[28]–كانت هذه المادة هي المادة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية، لكنها أصبحت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07/17 بالمادة 01 مكرر. لأن التعديل أضاف المادة الأولى التي تنص على مبادئ المحاكمة العادلة التي يضمنها تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أيضا:" مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".[30] وعليه فالدعوى العمومية هي طلب ناشيء عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، فلا عقاب دون دعوى عمومية، لذلك يوجد تلازم بين الدعوى العمومية وحق الدولة في العقاب.[31] وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية.[32]

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية والتأديبية

سبب الدعوى العمومية هو خرق قواعد القانون الجنائي الموضوعية، بوقوع جريمة تولد حقا للدولة في العقاب وجبر الضرر الذي لحق المجتمع. أما سبب الدعوى المدنية فهو الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الفرد من الجريمة، وبالتالي فإن أطراف الدعوى المدنية هما المضرور سواء أكان هو المجني عليه في الجريمة أو غيره والمتسبب في هذا الضرر، أما الدعوى العمومية فأطرافها النيابة العامة والمتهم، كما أن موضوع الدعوى المدنية هو دائما طلب التعويض، بينما موضوع الدعوى العمومية هو على الدوام تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعية.[33]

إذن تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من عدة نواحي أهمها:

1/من حيث السبب: فسبب الدعوى العمومية هو وقوع الجريمة، أما سبب الدعوى المدنية فهو الضرر.

2/ من حيث الموضوع: موضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة الجزائية، أما موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر.

3/ من حيث الأطراف: النيابة العامة والمتهم هم طرفي الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فالمجني عليه والمتسبب في الضرر.

4/ من حيث التنازل: ليس للنيابة العامة الحق في التنازل عن الدعوى العمومية، لأنها من حق المجتمع، أما الدعوى المدنية يحق للمضرور أن يتنازل عن حقه في التعويض وبالتالي لح حق التنازل عن الدعوى المدنية.

5/ من حيث التحريك: للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية وللمجني عليه أيضا حق تحريكها، أما الدعوى المدنية فحق تحريكها يؤول لكل شخص أصابه ضرر.

---

[29]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"خلال مرحلة المحاكمة"، الجزء 02،مرجع سابق، صفحة 05.

[30]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"مرحلة التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 48.

[31]–أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، صفحة 333.

[32]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 01، مرجع سابق، صفحة 27.

[33]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة90.

أما الدعوى التأديبية، فهي دعوى تملكها هيئة على أحد الأفراد المنتسبين إليها إذا ارتكب فعلا ينطوي على إخلال بنظمها، ولا ترفع إلا بناءا على طلب الهيئة التي ينتسب إليها الفرد المقامة عليه، كما أنها لا تظهر دائما بمعرفة جهات القضاء وإنما يتولى نظرها مجلس خاص يشكل على النحو الذي تبينه نظم الهيئة، كما أن الجزاء التأديبي يختلف عن الجنائي والمدني،[34] إذ يتدرج من الإنذار والتوبيخ حتى الفصل من الوظيفة حسب درجة جسامة الخطأ الوظيفي.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وقيودها

بعد التطرق إلى مفهوم الدعوى العمومية وما تتميز به من خصائص، لابد لنا من معرفة الجهات التي منحها القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية، وتحريك الدعوى العمومية يختلف عن مباشرتها، فتحريك الدعوى العمومية ينصب على الإجراء الأول الذي يقيم هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، وهو من حق النيابة العامة ومن حق المضرور ومن حق جهات الحكم. أما مباشرة الدعوى العمومية فيعني مجموعة الإجراءات القضائية التي تنظم سير الدعوى أمام القضاء الجنائي إلى حين صدور حكم بات في الدعوى العمومية. إضافة إلى ذلك يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها في إمكانية تقييد الحق في تحريكها بشكوى أو إذن أو طلب، لكن بمجرد تحريكها أمام القضاء الجنائي لا يوجد ما يقيد السلطات القضائية في المضي قدما بإجراءاتها إلى أن تصدر حكما في القضية.

الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

أوكل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، وللشخص المضرور من الجريمة ولقضاة الحكم.

البند الأول:حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

قبل التطرق إلى دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يجب أولا معرفة أعضاء النيابة العامة على مستوى الأجهزة القضائية، وما تتميز به هذه الهيئة من خصائص:

[34] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 91.

أولا: تشكيلة النيابة العامة واختصاصها الإقليمي

توجد النيابة العامة على مستوى كل الأجهزة القضائية، حيث يمثلها على مستوى المحكمة العليا النائب العام،[35] وتوجد النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية حسب المادة 01/33 ق.إ.ج.[36] ويمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أول ومساعدين حسب المادة 01/34 ق.إ.ج.[37]

أما على المحاكم الإبتدائية فيمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده في عمله مساعد أو أكثر حسب حجم العمل طبقا للمادة 35 ق.إ.ج.[38] ويعد وكيل الجمهورية العنصر الفعال في المتابعات الجزائية، حيث يبدأ دوره بمجرد علمه بوقوع الجريمة من قبل الضبطية القضائية، التي يسهر على آداء عملها في التحريات على أكمل وجه، وله الحق في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على ارتكابه للجريمة، وله في سبيل ذلك مباشرة إجراءات الدعوى العمومية وحضور الجلسات لتقديم طلباته ويبقى دوره في المتابعات الجزائية إيجابيا حتى يصدر حكم نهائي بات في القضية، ما يلزمه هذا الأخير بتطبيقه.

ويقوم وكيل الجمهورية بهذه المهام في حدود اختصاصه الإقليمي، الذي يخضع ل3 شروط وهي: مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة المشتبه فيه، مكان القبض على المشتبه فيه حسب المادة 01/37 ق.إ.ج.[39] لكن إن تعلق الأمر بالجرائم الخطرة فإنه يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية،[40] ليشمل اختصاص محاكم

---

[35] النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا ليس لها دور في المتابعات الجزائية، فهي تدخل في التشكيلة المكونة لأجهزة المحكمة العليا كجهة رقابة ومحكمة قانون، تنظر في مدى مراعاة الأجهزة القضائية للقانون، وعليه إذا تكلمنا عن هرم جهاز النيابة العامة المختصة بإجراءات المتابعة الجزائية فيكون النائب العام بالمجلس القضائي على رأس هرم جهاز النيابة العامة، ويخضع له ممثلي النيابة العامة في المحاكم الابتدائية التابعة له. وعليه ليس للنائب العام على مستوى المحكمة العليا أي سلطة على أعضاء النيابة العامة في المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية التابعة لها.

[36] المادة 01/33 ق.إ.ج:"يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجالس القضائية ومجموعة المحاكم".

[37] المادة 01/34 ق.إ.ج:"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام".

[38] المادة 35 ق.إ.ج:"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يها مقر عمله".

[39] المادة 1/37 ق.إ.ج:" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

[40] استحدث المشرع الجزائري محاكم متخصصة تدعى محاكم الأقطاب، التي يتجاوز فيها الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي ويتعداه إلى محاكم ومجالس أخرى. وهذه المحاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطرة المحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات. هذه المحاكم توجد على مستوى الجزائر العاصمة وقسنطينة وورقلة ووهران. حيث يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي محمّد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها

ومجالس قضائية أخرى. وقد حدد المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة 02/37 ق.إ.ج ويتعلق الأمر: بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[41]

ثانيا: خصائص النيابة العامة

تمتاز النيابة العامة بمجملة من الخصائص تميزها عن باقي أعضاء السلطة القضائية من قضاة التحقيق وقضاة الحكم. فهي ليست طرفا عاديا في الدعوى العمومية التي يجوز لها تحريكها باسم المجتمع أي ممثلة للمجتمع، وعند مباشرتها يؤهلها القانون بالقيام بمجموعة من المهام ما يجعلها خصما غير عادي في الدعوى العمومية.

أ: التبعية التدريجية

يحكم أعضاء النيابة العامة مبدأ التبعية التدريجية، خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في آداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون. فوزير العدل ورغم أنه ليس من أعضاء النيابة العامة لكنه رئيسها الأعلى حسب المادة 06 من القانون الأساسي للقضاة،[42] كما أن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية عن ذلك حسب المادة 03/33 ق.إ.ج.[43] كما يخضع أعضاء النيابة العامة لوزير العدل من حيث متابعة مسارهم المهني ترقية ونقلا وتأديبا، إلا أن الجانب التأديبي يخضع للمجلس الأعلى للقضاء. غير أنه يجوز لوزير العدل التدخل عند إساءة تطبيق القانون من طرف

إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى. للمزيد من التفاصيل أنظر: المرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006م منشور في الجريدة الرسمية العدد 63، السنة 43. أنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016م المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-384. منشور في الجريدة الرسمية العدد 62، السنة 53.

[41] المادة 02/37 ق.إ.ج:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[42] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 01، مرجع سابق، صفحة 34.

[43] أضاف الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية هذه الفقرة في المادة 33 منه، والتي تتعلق بوظيفة النائب العام بتطبيق السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، وعلى النائب العام تقديم تقارير دورية على عمله لوزير العدل، ما يثب لنا وجود تبعية رئاسية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة.

قضاة التحقيق والنيابة كالإفراط في الحبس المؤقت، أو عند شيوع بعض الجرائم واستفحالها كالدعارة والمخدرات وهي جرائم تمس بالصحة والآداب العامة. [44]

ب: استقلال النيابة العامة

معنى ذلك هو استقلال قضاة النيابة العامة عن جهة الحكم، بحيث يمارس كل عضو من أعضاء النيابة العامة مهامه دون مراعاة لجهة الحكم، ولا تربطهم علاقة تبعية بهذه الجهات.[45] إذ ينطوي دور النيابة العامة في إيصال ملف الدعوى لجهة الحكم بهدف الفصل فيه، باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام مستقلة بدورها عن سلطة الحكم.

ج: عدم تجزئة النيابة العامة

تعني عدم تجزئة النيابة العامة أي وحدتها، فإذا باشر عضو النيابة العامة عملا صحيحا أعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها. وعلى هذا النحو فإن شخصية العضو تنمحي إزاء صفته وتعتبر النيابة العامة شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه.[46] كما يجوز لمساعدي وكيل الجمهورية يمكنه أن يقوموا بكل صلاحيات الوكيل دون حاجة إلى تفويض بل يستمد ذلك من صفته كمساعد، كما هو الشأن بالنسبة لمساعدي النائب العام.[47]

د: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

عدم جواز مساءلة أعضاء لنيابة العامة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم.[48] أما إذا كان هذا خطأ مهنيا، يمكن أن يكون عضو النيابة محلا للمتابعة التأديبية إذا ما ثبت ذلك ضده وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء.[49]

---

[44] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي"دراسة مقارنة فرنسا- الجزائر"، 2014م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، صفحة 91.

[45] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، 2000م، الجزائر، صفحة 21.

[46] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، مرجع سابق، صفحة 27.

[47] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي،مرجع سابق ، صفحة 77.

[48] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، 2014م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة73.

[49] فقد قررت المادة 61 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 على مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي بنصها: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

هـ: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ومنعهم من حضور الجلسات لأنهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى، ولا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، وعلى هذا الأساس لا يجوز رد النيابة العامة في سائر الأحوال التي تكون فيها طرفا أصليا في الدعوى،[50] حسب المادة 555 ق.إ.ج.[51]

ثالثا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى العمومية أي اتخاذ الخطوة الأولى فيها وبين متابعة السير فيها حتى النهاية، وهي تشمل الهيئة الاجتماعية في مباشرتها لسلطاتها وباسمها تباشر هذه السلطات وذلك بوصفها سلطة اتهام.[52] إذن للنيابة العامة حق في تحريك الدعوى العمومية، فلها أن تبادر بأول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية والمتضمن توجيه الاتهام بإحدى الوسائل الآتية:

1/تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، حسب المادة 01/67 ق.إ.ج.[53] حيث يقدم وكيل الجمهورية طلبا لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق ابتدائي في القضية، وفي هذه الحالة لا يمكن لقاضي التحقيق الرفض بل عليه إجراء التحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

2/ المثول الفوري، يختص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية بإجراء المثول الفوري، في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي، حيث يقدم المتهم إلى المحكمة للفصل في القضية. يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يمكن استجوابه بحضور محاميه، ويبقى موقوفا تحت النظر إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[54] إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها يجوز تأجيلها لكن بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، ويمكنها في هذه الحالة أن تترك المتهم حرا أو تخضعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية أو تضعه في الحبس المؤقت. يعتبر المثول الفوري من

---

[50] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 326.

[51] المادة 555 ق.إ.ج :"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

[52] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، 2005م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 34.

[53] المادة 01/67 ق.إ.ج:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "

[54] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، 2018-2019م، دار بلقيس، الجزائر، صفحة 182.

الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 بإضافة المواد 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7 ق.إ.ج.

3/ الأمر الجزائي، هو"أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي".[55] الأمر الجزائي هو من الإجراءات التي يختص وكيل الجمهورية بتطبيقها بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وفقا للمواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 ق.إ.ج. حيث يطبق وكيل الجمهورية هذا الإجراء في قضايا الجنح المعاقب عنها بالغرامة أو بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين، والتي لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي ولا إلى مرافعة وجاهية. يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى محكمة الجنح للفصل فيه دون مرافعة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بالغرامة، ولا يكون هذا الأمر قابلا للطعن.

4/ التكليف بالحضور بموجب المادة 333 ق.إ.ج،[56] تختص النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة للفصل في قضايا الجنح والمخالفات.

كما أعطى القانون الحق للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية حسب المادة 29 ق.إ.ج،[57] حيث يكون للنيابة العامة دورا في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة. يكون دورها في مرحلة التحقيق الابتدائي كإحدى مراحل الدعوى العمومية أولا باختيار قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية لتقديم الطلب الافتتاحي حسب المادة 67 ق.إ.ج، كما له الحق بتقديم طلباته إلى قاضي التحقيق حسب المادة 01/69 ق.إ.ج.[58] وله الحق في الطعن ضد قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من إصدار القرار

[55] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 188.

[56] المادة 333 ق.إ.ج:"ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها.....وإما تكليف المتهم بالحضور....".

[57]المادة 29 ق.إ.ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم".

[58] المادة 01/69 ق.إ.ج:"يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، ا، يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

حسب المادة 170ق.إ.ج،[59] وللنائب العام أيضا هذا الحق، فله أن يطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 20 أيام من تاريخ صدور القرار حسب المادة 171 ق.إ.ج. [60]

واستثناءا يمكن للنيابة العامة أن تكون هي جهة التحقيق الابتدائي، في الجرائم المتلبس بها والتي لم يصل العلم لقاضي التحقيق بوقوعها، في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تنتقل إلى مكان الحادث للمعاينة ولها أن تصدر أوامر الإحضار وأن تستجوب المتهم بحضور محاميه، كما لها أن تصدر أمر الإيداع في الحبس المؤقت.

من مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة، حضورها الضروري للمرافعات حسب المادة 29 ق.إ.ج،[61] وحقها في إبداء رأيها بحرية وحقها في الطعن في الأحكام القضائية.[62]

البند الثاني: حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية

يجوز لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص،[63] هذا ما نصت عليه المادة 02/01 مكرر ق.إ.ج، وذلك يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب نص لمادة 72 ق.إ.ج.[64] ومنه وبمجرد تقديم الشخص المضرور(شخصا طبيعيا أو معنويا) من جناية أو جنحة شكواه المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق تحرك الدعوى العمومية، ويصبح هذا المتضرر من الجريمة طرفا في هذه الدعوى.

البند الثالث: حق قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية

يختص قضاة الحكم بآخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة المحاكمة، لكن أجاز القانون لقضاة الحكم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها إذا تعلق الأمر بما يسمى" جرائم الجلسات". فقد يحدث أثناء سير جلسة المحاكمة أن ترتكب داخل قاعة المحكمة جريمة، فعلى رئيس الجلسة أن يحرر محضرا بالواقعة

---

[59] المادة 170 ق.إ.ج:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. ويكون هذا الإستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

[60] 171 ق.إ.ج:"يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

[61] المادة 29 ق.إ.ج: ".. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...".

[62] المادة 06/36 ق.إ.ج:"...إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية...".

[63] طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 46.

[64] المادة 72 ق.إ.ج:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص".

المرتكبة ويقوم بتحريك الدعوى العمومية، وإذا كان مختصا بالنظر فيها، يفصل فيها إما في نفس الجلسة أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة، أما إن لم يكن مختصا بالنظر فيها فإنه يحيل ملف القضية إلى النيابة العامة لتتخذ الإجراءات اللازمة حسب المواد 567 ق.إ.ج وما يليها.

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، فقد وضع بعض القيود على هذه السلطة من شأنها غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، وهذه القيود:

البند الأول: الشكوى

الشكوى هي:" إجراء يعبر به المجني عليه، في جرائم معينة، عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول بينه دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات".[65] وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تجب فيها الشكوى على سبيل الحصر وهي: جنحة الزنا المادة 339 ق.ع، جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وجنحة إخفاء الأشياء المسروقة المادة 369 ق.ع،[66] جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المادة 373 و377 ق.ع، جنحة ترك الأسرة لمدة شهرين متتابعين المادة 330 ق.ع، جنحة خطف وإبعاد قاصر المادة 326ق.ع، جنحة عدم تسليم محضون 328 و329 مكرر ق.ع، مخالفة الجروح غير العمدية المادة 442 ق.ع، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 583 ق.إج.

البند الثاني: الطلب

الطلب:"ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك".[67] لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو تحريكها من طرف النيابة العامة، إلا إذا تلقت هذه الأخيرة طلبا مكتوبا من الهيئة المختصة، أو من رئيس المصلحة المجني عليها.[68]

---

[65] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 386.

[66] أضاف المشرع الجزائري السرقة بين الأزواج ضمن المادة 369 ق.ع بموجب القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 71، السنة 52، صادرة في 30 ديسمبر 2015م.

[67] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 217.

ومفاد ذلك أنه إذا كان المجني عليه هيئة عامة وضع المشرع الجزائري قيدا على تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بطلب تقدمه إلى الهيئة المختصة، مثلما هو الشأن في جرائم متعهدي وموني الجيش لا تحرك الدعوى إلا بناءا على طلب وزير الدفاع المادة 164 ق.ع.

إضافة إلى ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.[69]

البند الثالث: الإذن

الإذن هو:"إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ضد شخص ينتسب إليها".[70] وقد قررت المادة 127 من الدستور الجزائري عدم متابعة أي نائب برلماني متمتع بالحصانة على جناية أو جنحة ارتكبها إلا بناءا على إذن مقدم من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[71]

المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 06 ق.إ.ج [72] على أن الدعوى العمومية تنقضي إما بأسباب عامة مردها إلى وفاة المتهم أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم بات أو التقادم، أو بأسباب خاصة تتمثل في الوساطة أو التنازل عن الشكوى أو المصالحة.

الفرع الأول: الأسباب العامة

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي الأسباب التي تشترك فيها كل الجرائم، دون تخصيص وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 06 ق.إ.ج.

---

[68] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 424.

[69] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 217.

[70] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 433.

[71] المادة 127 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء ". أنظر: الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 53، صادرة في 07 مارس 2016م.

[72] نصت المادة 01/06 ق.إ.ج على:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

البند الأول:وفاة المتهم

من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب، وعليه إذا حدثت الوفاة أثناء سير المتابعة الجزائية فيترتب عليها ما يلي:

-إذا حدثت الوفاة قبل تحرك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ.

-إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى.

-إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.[73]

وإذا حدثت بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى قبل الطعن فيه فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن. وسقوط الدعوى العمومية لا تؤثر على سير الدعوى المدنية، وللمدعي أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض.[74]

البند الثاني: التقادم

يقصد بتقادم الحق سقوطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته،[75] تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية محددة لأن مضي المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة ومنها صعوبة إثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت.[76] والتقادم نوعان، تقادم الدعوى الذي لا يكون إلا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات،أما تقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم.[77]

وتقادم الدعوى تحتسب فيه المدة من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء للمتابعة الجزائية، أما تقادم العقوبة فيحتسب من يوم النطق بالحكم النهائي. مدة التقادم تختلف حسب درجة جسامة الجريمة، فتقادم الدعوى

[73] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 224-225.
[74] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 15-16.
[75] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 461.
[76] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 16.
[77] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 226.

العمومية في الجنايات هي 10 سنوات حسب المادة 07 ق.إ.ج،[78] أما الجنح 3 سنوات حسب المادة 08 ق.إ.ج،[79] والمخالفات 2 سنتين حسب المادة 09 ق.إ.ج. [80]

البند الثالث:العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام هو إزالة الصفة عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون.[81] لذا فهو من صلاحيات السلطة التشريعية هذا ما نصت عليه المادة 7/140 من الدستور الجزائري، حيث اعتبرت البرلمان هو المختص في سن القوانين المتعلقة بالعفو الشامل، الذي يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يمحي الصفة الإجرامية للفعل. أما العفو الخاص فهو الذي يصدره رئيس الجمهورية حسب المادة 7/91 من الدستور الجزائري ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد.[82]

البند الرابع: إلغاء قانون العقوبات

إلغاء قانون العقوبات يعني صدور قانون جديد يمحي الصفة الجريمة للفعل وذلك بإلغاء القانون القديم. وهو يدخل في تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم، أي متى كان القانون الجديد صالحا للمتهم وأنشأ مركزا أحسن له متى كان واجب التطبيق بدلا من القانون القديم أي يسري بأثر رجعي كاستثناء عن قاعدة الأثر الفوري للقوانين الجنائية.

---

[78] المادة 07 ق.إ.ج:"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة ".

[79] المادة 08 ق.إ.ج:"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة".

[80] المادة 09 ق.إ.ج:"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين".

[81] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 17.

[82] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 232.

البند الخامس: الحكم النهائي

متى صدر حكم نهائي فهو يعتبر عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في شأن الدعوى فلا يجوز الرجوع إليها وإذا رجع إليها جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي فيه، ولابد أن يكون الحكم قضائيا ونهائيا وقطعيا وصادرا من محكمة مختصة.[83]

الفرع الثاني:الأسباب الخاصة

الأسباب الخاصة هي التي تخص بعض الجرائم دون باقي الجرائم، وهي المنصوص عليها في الفقرتين 03 و04 من المادة 06 ق.إ.ج.[84]

البند الأول:سحب الشكوى

إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، هذا ما أكدته المادة 3/06 ق.إ.ج، ويمكن أن يتم سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها.[85]

البند الثاني: الوساطة

الوساطة هي:"أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا".[86]

لقد استحدث المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 إجراء الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 ق.إ.ج كسبب لانقضاء الدعوى

---

[83] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 18.

[84] 03،04/06 ق.إ.ج:" " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها".".

[85] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 137- 138.

[86] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية،الطبعة الأولى، 2014م، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، صفحة 160.

العمومية، تكون الوساطة قبل المتابعات الجزائية في الجنح والمخالفات، وقد حصر الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها،[87] وتكون الوساطة بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويدون اتفاق الوساطة في محضر الذي يعد سندا تنفيذا لا يجوز الطعن فيه.

البند الثالث: المصالحة

الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، المتمثلة في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء هذا ما نصت عليه المادة 4/6 ق.إ.ج. وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الصلح في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة حسب المواد من 381-393 ق.إ.ج لكن قبل أن تحرك الدعوى العمومية. ومن التطبيقات أيضا السماح للإدارات العمومية أن تجري الصلح مع المخالف في المخالفات المتعلقة بأنظمتها القانونية الخاصة، كقانون الجمارك وقانون العمل.[88]

[87] المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[88] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 139-140.

الفصل الأول: التحقيق الأولي"التمهيدي"

لمرحلة البحث والتحري أهمية كبيرة في المتابعة الجنائية فهي تعطي صورة واضحة عن الجريمة وتبين إطار هذه الجريمة، من حيث كيفية وقوعها والظروف والملابسات المحيطة بها، وتعتبر التحريات الدعامة الرئيسية والعمود الفقري لأعمال البحث الجنائي بصفة خاصة وأعمال جهاز الشرطة في المحافظة على النظام واستتباب الأمن ومكافحة الجرائم بصفة عامة.

مرحلة التحقيق الأولي هي:" مجموعة من الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وتهدف في مجموعها إلى التأكد والتثبت من وقوع الجريمة، وجمع معلومات كافية عنها بحيث تمكن سلطة التحقيق من التصرف النهائي في الواقعة".[89]

يطلق على هذه المرحلة أيضا" مرحلة التحريات"و"مرحلة جمع الاستدلالات"، وتشمل هذه المرحلة الإجراءات التمهيدية التي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية بعد تقديم المشتبه في وسماعه.[90]

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحريات الأولية

أوكل القانون الجزائري مهمة التحقيق الأولي أو التمهيدي للشرطة القضائية، حسب المادة 03/12 ق.إ.ج.[91]

المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية

الشرطة القضائية هي:" جهاز شرطي منوط به القيام بأعمال الاستخبار والاستعلام والتحري عن الجرائم التي وقعت بالفعل، والبحث عن مرتكبيها في كواليس المجهول للوصول إلى براثن البهتان عن طريق تعقبهم والقبض عليهم ولذلك فهو جهاز يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء رسالتها والقيام بمهمتها".[92]

---

[89] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 377.

[90] أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، 2010م، دار هومة، الجزائر، صفحة 19.

[91] المادة 03/12 ق.إ.ج:"يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي". أستبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بالشرطة القضائية عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017. أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54، الصادرة في 29 مارس 2017م.

المطلب الثاني: أعضاء الشرطة القضائية

تشمل لفظة أعضاء الشرطة القضائية أصنافا ثلاثة حددهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر وهم: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.[93]

الفرع الأول:ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 ق.إ.ج على الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

2-ضباط الدرك الوطني؛

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الضفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[94]

---

[92] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1999م، منشأة المعارف، الإسكندرية، صفحة 16.

[93] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، 2014م، دار هومة، الجزائر ، صفحة 19.

[94] عدلت الفقرة الرابعة لهذه المادة بموجب القانون رقم 19-10 حيث كانت صفة ضبطية الشرطة القضائية تمنح لذوي الرتب في الدرك الوطني، إضافة إلى ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. أنظر: القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، السنة 56، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019م.

وقد أضاف تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 في المادة 15 منه الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين الذين أصبح لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية. وقد يصدر تعديل جديد يعطي بعض أعوان الحماية المدنية صفة الضبطية القضائية.

الفرع الثاني:أعوان الشرطة القضائية

حددت المادة 19 ق.إ.ج أعوان الشرطة القضائية وهم: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الضبطية القضائية.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية كالمعاينات والتصوير الفوتوغرافي والحراسة ورفع البصمات والاستعراف،[95] ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم ويقومون بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة حسب المادة 20 ق.إ.ج.[96]

الفرع الثالث:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

لقد نصت المادة 21 ق.إ.ج على تعداد هؤلاء الموظفون والأعوان وهم: مهندسو الأشغال، رؤساء الأقسام، المهندسون، الأعوان الفنيون المختصون في حماية الأراضي والغابات واستصلاحها، الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.

وتتلخص صلاحياتهم في البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وفي البحث في الجنح والمخالفات التي تمس الملكية الغابية، وتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها، وإثبات كل نشاطاتهم في محاضر.

أما صلاحيات الموظفين وأعوان الإدارات فتتمثل في مباشرة سلطات الشرطة القضائية التي يكلفون بها بموجب قوانينهم الخاصة كموظفي الضرائب والجمارك.[97]

---

[95] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه ثناء التحريات الأولية،الطبعة الثانية، 2011م، دار هومة، الجزائر، صفحة 151.

[96] المادة 20 ق.إ.ج:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

[97] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، صفحة23-24.

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يقع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بدائرة ممارسة وظائفهم المعتادة حسب المادة 01/16 ق.إ.ج، ويتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بضبطه.[98] لكن يمكن أن يمدد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كافة الإقليم الوطني إما بطلب من القاضي المختص المادة 03/16 ق.إ.ج، أو كانت الجريمة إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 07/16 ق.إ.ج وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

المبحث الثاني:صلاحيات الضبطية القضائية

للضبطية القضائية صلاحيات في الحالة العادية، وفي حالة التلبس وعند تنفيذها للإنابة القضائية.

المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالة العادية

تناط مهمة القيام بالتحقيق التمهيدي للشرطة القضائية التي تختص بالقيام بمجموعة من الإجراءات ما دام لم يبدأ بفتح تحقيق ابتدائي فيها حسب نص المادة 03/12 ق.إ.ج، وتتمثل صلاحيات الضبطية القضائية في:

-تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات.

-معاينة الجرائم والتحري في ملابساتها.

-جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع.

-البحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم.[99]

[98] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 28.

[99] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، صفحة 27.

المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في حالة التلبس

تختلف صلاحيات الشرطة القضائية في التلبس عن الحالة العادية، لذا يجب التطرق إلى مفهوم التلبس وحالاته، ثم دراسة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية عند التلبس.

الفرع الأول: مفهوم التلبس

التلبس هو:" المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها".[100] والتلبس حسب المادة 41 ق. إ. ج هو: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها". من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها:

أ-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ب-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب جدا.

ج- متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح .

هـ- ضبط أداة الجريمة مع المشتبه فيه.

و- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.

ي- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.[101]

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

تتوسع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس، ومن الاختصاصات المنوطة بها هي التفتيش والتوقيف تحت النظر.

[100] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 236.

[101] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 74.

البند الأول:التوقيف تحت النظر

يعرف إجراء التوقيف للنظر بأنه: « إجراء ضبطي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان معين و طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات» .[102] ويشترط ليكون هذا الإجراء المقيد لحرية للمشتبه مشروعا يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط أهمها:

1- يجب أن تكون الجريمة المرتكبة لها وصف جناية أو جنحة.

2-على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية بتطبيقه لهذا الإجراء المقيد للحرية الشخصية للمشتبه فيهم، حسب المادة 01/51 ق.إ.ج.[103]

3-ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة، لكن يجوز تمديدها بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

4- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون، والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج.[104] وتتعلق هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالاتصال فورا بعائلته وحقه في زيارتها له إضافة إلى حقه في الفحص الطبي.

---

[102] أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، صفحة 36.

[103] المادة 01/51 ق.إ.ج:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل لا تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ".

[104] المادة 51 مكرر 1 ق.إ.ج:"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، او الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها ".

البند الثاني: التفتيش

التفتيش هو:" الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة".[105] ولكي يكون التفتيش قانونيا وضع المشرع الجزائري له جملة من الشروط:

– يجب أن يحضر صاحب المنزل عملية التفتيش، إذ توجب المادة 45 ق.إ.ج في حالة عدم حضوره أن يكلف ممثلا عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين لحضور عملية التفتيش.[106]

–يجب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية قبل عملية التفتيش حسب المادة 03/44 ق.إ.ج.

– أن يكون تفتيش المساكن ومعاينتها بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا.[107]

المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية

تنتهي مرحلة الاستدلال لتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولى الإشراف عليها قاضي التحقيق، لذا فمهام الضبطية القضائية تقف عند مرحلة الاستدلال.[108] لكن القانون أجاز لقاضي التحقيق تكليف الضبطية القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق القضائي، في إطار الإنابة القضائية حسب المادة 138 ق.إ.ج،[109] وهي إجراء مكتوب يتضمن تحديد نوع الجريمة مع توقيع القاضي مصدرها. لكن كاستثناء لا يمكن أن يكون الاستجواب ضمن الإنابة لأنه إجراء تحقيقي محض حسب المادة 02/139 ق.إ.ج.[110]

---

[105] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، 1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مرجع سابق، صفحة 383.

[106] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، مرجع سابق، صفحة171.

[107] غير أن هناك حالات استثنائية أشارت إليها المادة 2/47 ق.إ.ج والتي سمح فيها المشرع بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل. فيجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة لضبط الأشياء الموجودة فيها عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تحريض القصر على الدعارة. المنصوص عليها بالمواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات، أو عند معاينة جرائم الإرهاب والتخريب. أنظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، الجزائر، صفحة 112.

[108] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، مرجع سابق، صفحة 64.

[109] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، مرجع سابق، صفحة 266.

[110] المادة 02/139 ق.إ.ج:" ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

المبحث الثالث: تبعية الضبطية القضائية

سبقت الإشارة إلى أن الضبطية القضائية تعمل تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام حسب المادة 02/12 ق.إ.ج،[111] يعني أن التبعية تتجسد من خلال إدارة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية للضبطية القضائية، وإشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ورقابة غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي.

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية

من خلال نص المادة 12 ق.إ.ج والمادة 36 ق.إ.ج ،[112] يمكن لوكيل الجمهورية القيام بكل التدابير التي من شأنها كفالة حقوق المشتبه فيهم من جهة، ومن جهة ثانية ضمان تطبيق كل الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة ومعرفة ملابسات القضية. وتتمثل إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية بجملة من الالتزامات، نجملها في النقاط التالية:

الفرع الأول: واجب الإخطار

تلتزم الضبطية القضائية بمجرد علمها بالجريمة بإخطار وكيل الجمهورية فورا حسب المادة 18 ق.إ.ج، ولها أن تنتقل إلى مكان الجريمة للمعاينة، غير أنها وبمجرد وصول وكيل الجمهورية ترفع يدها عن التحري ليقوم وكيل الجمهورية بإتمام أعمال الضبط القضائي، ما لم يطلب هو أن تقوم ببعض الإجراءات حسب المادة 56 ق.إ.ج. ويجب إخطار وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر تراه الشرطة القضائية ضروريا.[113]

---

[111] المادة 02/12 ق.إ.ج:"توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ".

[112] المادة 36 ق.إ.ج:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة؛

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر؛

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رآى ذلك ضروريا؛

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي؛

-تلقي المحاضر والشكاوى ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها..... ".

[113] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 118.

الفرع الثاني: واجب الإذن

قيد المشرع الجزائري سلطة الضبط القضائي في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تنصب على تقييد حقوق المشتبه فيه بوجوب حصولها على إذن من وكيل الجمهورية، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء التفتيش وتمديد التوقيف للنظر والقبض على المشتبه فيه،[114] ومراقبة المراسلات والتقاط الصور والتسرب إلا بعد حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: المصادقة على محضر التحريات

بمجرد انتهاء الضبطية القضائية من كل الإجراءات اللازمة للتحري في القضية، بدون تمهل يتم إرسال محاضر جمع الأدلة والتقارير وكل ما تم ضبطه خلال إجراءات البحث والتحري إلى وكيل الجمهورية.[115] لكي يتصرف بما يراه مناسبا في القضية إما بالحفظ أو بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق قضائي في القضية حسب المادة 36 ق.إ.ج.

المطلب الثاني: إشراف النائب العام

يشرف النائب العام باعتباره ممثل للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي على أعمال الضبطية القضائية التي تعمل بدائرة اختصاص المجلس القضائي، الذي يحق له تحديد التوجيهات العامة لها لتنفيذ السياسة الجزائية حسب المادة 02/12 و04 ق.إ.ج.

ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة المذكورة في نص المادة 16 ق.إ.ج على سبيل الحصر، والتي تستلزم تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة. وإذا ثبت أي تقصير من أحد ضباط الشرطة القضائية يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.[116]

---

[114] القبض على المشتبه فيه وإحضاره بالقوة يكون بناءا على إذن وكيل الجمهورية في حالة امتناعه عن الحضور بعد توجيه إستدعائين للمثول طبقا لأحكام المادة 65-1 ق.إ.ج. أنظر: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 119.

[115] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، صفحة 17.

[116] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 120.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام حسب المادة 02/12 ق.إ.ج، والمادة 206 ق.إ.ج.[117] تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة بناء على طلب النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، وذلك عن كل الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم. ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها. إلا أن غرفة الاتهام على مستوى الجزائر العاصمة هي وحدها المختصة بمراقبة ضباط الأمن العسكري.[118]

وتنعقد غرفة الاتهام كهيئة تأديبية حسب المادة 01/207 ق.إ.ج.[119] وعليه فإن غرفة الاتهام تنظر في الاخلالات ذات الطابع التأديبي وتقرر ما تراه مناسبا حول الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية.

[117] المادة 206 ق.إ.ج:" تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون".

[118] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 121.

[119] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، صفحة 109.

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي أو كما تسمى بالتحقيق القضائي هي المرحلة التي تتوسط مراحل المتابعة الجزائية، وهي التي تهيء القضية للفصل فيها من قبل قضاة الحكم. والتحقيق الابتدائي هو:" الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات. قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي في ضوئها. وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية، أو بأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه".[120]

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى إثبات الجرم وجمع الأدلة، ويقوم به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ويقرر فيه ما إذا كان هناك محلا للمحاكمة أو لا، وذلك إما بالإحالة أو أن لا وجه للمتابعة.[121]

المبحث الأول: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر له من ضمانات، وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية.[122]

تناول المشرع الجزائري عملية التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق من المواد 66 إلى 175 ق.إ.ج.[123] يتضح من ذلك أن قاضي التحقيق يختص بالبحث والتحري والقيام بجميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة، حسب المادة 01/38 ق.إ.ج.[124]

---

[120] جيلالي بغدادي، التحقيق"دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، 1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، صفحة 61.

[121] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، مرجع سابق، صفحة 64.

[122] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 279-280.

[123] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 46.

[124] المادة 1/38 على: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري. ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا في قضية ما لا إذا توافر لديه الاختصاص النوعي المرتبط بنوع الجريمة، والمحلي المرتبط بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته. أيضا هناك طرق لاتصال قاضي التحقيق بالقضية المراد التحقيق فيها وهي إما بناء على طلب افتتاحي أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق النوعي، فهو يختص في المادة الجزائية حسب المادة 66 ق.إ.ج.[125] حيث يختص في كافة أنواع الجرائم، وإنما يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح والمخالفات. أما بالنسبة لاختصاصه المحلي فيتحدد اما بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، حسب المادة 40 ق.إ.ج. ويمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة، كما يمتد اختصاصه في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة المحاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، في الجرائم الخطرة المحددة في المادة 07/16 ق.إ.ج.[126]

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتصل قاضي التحقيق بالقضية للبحث فيها وإظهار الحقيقة وذلك وفقا للسلطات التي يتمتع بها في هذا المجال، بناءا على:

1/ طلب افتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية كما جاء في المادة 1/67 ق.إ.ج، وهذا هو الشكل الغالب.

2/ طلب من المتضرر وهذا يسمى بالادعاء المدني طبقا للمواد 38، 5/67، 72، 73 ق.إ.ج، عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق.[127]

---

[125] المادة 66 ق.إ.ج:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

[126] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 283-284.

[127] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 30-31.

المطلب الثاني:إجراءات التحقيق الابتدائي

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بملف القضية يمكن له القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة حسب المادة 01/68 ق.إ.ج. حيث له السلطة التقديرية الكاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في حدود ما يسمح به القانون.[128]

الفرع الأول: الاستجواب

الاستجواب هو:" مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه".[129] والاستجواب ضروري للتحقيق وهو نوعان، استجواب أولي يتحقق فيه قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، وأن من حقه الصمت واختيار محامي له حسب المادة 100ق.إ.ج. إضافة إلى الاستجواب في الموضوع الذي ينصب على مواجهة المتهم بالأدلة سماع أقواله في القضية، ولا يكون هذا الاستجواب إلا بحضور المحامي، وأن يطلع المحامي على الملف قبل 24 ساعة من هذا الاستجواب المادة 105 ق.إ.ج. أما الاستجواب الإجمالي فهو غير ملزم لقاضي التحقيق، حيث يجوز القيام به في الجنايات قبل إقفال التحقيق المادة 108 ق.إ.ج.

فللاستجواب طبيعة مزدوجة، إذ هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده و الرد عليها، حيث يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المقدمة ضده، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، إذ لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما بالأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع بها تقدير تبريراته عما يسند إليه وما يقدم ضده.[130]

ونظرا لهذه الأهمية فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، وحظر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه

---

[128] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة154.

[129] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 377.

[130] الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر،الحجم 8، العدد2، فبراير 2016م، جامعة طاهري محمد، بشار، صفحة 51.

حسب المادة 139 ق.إ.ج، والعلة في قصر مباشرة الاستجواب على المحقق، أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و هو ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانا، ولهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه.[131]

الفرع الثاني: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو: "هو أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق، متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته".[132]

والحبس المؤقت هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فهو ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو التأثير في مجرى التحقيق.[133] ونظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحرية الشخصية للأفراد، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والضوابط أهمها:

البند الأول: إصدار أمر الحبس المؤقت من السلطة المختصة مع وجوب التسبيب

أعطى القانون رقم 01-08 ق.إ.ج المؤرخ في 2001/6/26م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الحق لقاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت باعتباره السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي. جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت.[134]

إضافة إلى شرط تسبيب أمر الحبس المؤقت الذي يضفي شرعية قانونية على الإجراء فيتيح فرصة مراقبة الأمر والطعن فيه، مع تقييد سلطة القاضي في اتخاذه بوجوب توفر أدلة اتهام قوية تبرر أمر الحبس وهو ما أكدته المادة 195 ق إ ج.[135]

---

[131] الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الإستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة55-56

[132] مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 416.

[133] الفحلة مديحة، الحبس المؤقت وبدائله على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة حوليات بشار، العدد 17، 2017م، جامعة طاهري مُحَمَّد، بشار، صفحة 437.

[134] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، 2002م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، صفحة 151.

[135] المادة 195 ق إ ج: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...".

البند الثاني: وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت

وهو ما تضمنته المادة 02/117 ق إ ج.[136] على أن يذكر ذلك في محضر الاستجواب الذي يعد ضروريا قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

البند الثالث: حق المتهم في الاتصال بمحاميه وزيارة أقاربه وحقه في المراسلة

تشير المادتان 66 و67 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[137] أن للمحبوس الحق في زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وفي زيارة الزوجة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كذلك مكفوله والوصي عليه والمتصرف في أمواله.[138]

البند الرابع: تقييد الحبس المؤقت بجرائم معينة وبمدة زمنية محددة

ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة في ضرورة تقييد الحبس المؤقت بجرائم معينة (الجنح والجنايات) وبمدة زمنية محددة تأكيدا منه على صفته الاستثنائية والمؤقتة والتي تستوجب تضيقه وتحديد مدته.

*مدة الحبس المؤقت في الجنح

أوجب المشرع الجزائري ألا تتجاوز مدته شهرا في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبس، ونتج عن الجريمة وفاة إنسان أو الإخلال الظاهر بالنظام العام وهو ما أكدته المادة 124 من الأمر 15-02 المعدل ق.إ.ج. الجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات حبس تكون فيها مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لتصل مدة الحبس المؤقت 8 أشهر حسب المادة 125 ق.إ.ج. يكون التمديد بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون بأمر مسبب من قبل قاضي التحقيق.

---

[136] المادة 02/117 ق إ ج: "يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب".

[137] تنص المادة 66 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. يمكن الترخيص، استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا. كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

أما المادة 67 فتنص على أن: "للمحبوس الحق أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

[138] الفحلة مديحة، تطور النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، 30 نوفمبر 2014م، صفحة 4-5.

*مدة الحبس المؤقت في الجنايات

تبلغ مدة الحبس المؤقت في الجنايات 4 أشهر قابلة للتمديد مرتين في الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة سجنا. إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن مدة تساوي أو تفوق 20 سنة سجنا أو المؤبد أو بالإعدام، يجوز تمديد الحبس المؤقت 3 مرات حسب المادة 125-1 من الأمر 15-02 المعدل ق.إ.ج. هذا وقد أجازت نفس المادة تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة 4 أشهر في الجنايات بقرار من غرفة الاتهام، إذا استنفذ قاضي التحقيق المدة القصوى للحبس المؤقت.[139]

المطلب الثالث: أوامر التصرف في التحقيق

بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق الابتدائي، فإن له أن يصدر أمرا من أوامر التصرف في الدعوى المتمثلة في: الأمر بانتفاء وجه الدعوى، الأمر بالإحالة.

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة هو:"أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة".[140] حيث نصت المادة 163 ق.إ.ج على سلطة قاضي التحقيق في إتخاذ هذا القرار وذلك للأسباب التالية:

البند الأول:الأسباب القانونية

-تخلف ركن من أركان الجريمة، أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

-انقضاء الدعوى العمومية لأحد أسباب انقضائها.

البند الثاني: الأسباب الموضوعية

-عندما يتوصل إلى الاقتناع بأن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون.

[139] الفحلة مديحة، الحبس المؤقت وبدائله على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 440.

[140] عبد الله أوهايبية، شرح قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 447.

-عدم وجود أدلة كافية ومتماسكة.

-كون مرتكب الجريمة مجهول.[141]

الفرع الثاني: الأمر الإحالة إلى الجهة المختصة

الأمر بالإحالة هو آخر أمر من أوامر التحقيق، ويهدف إلى إحالة المتهم على المحكمة المختصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع، وإذا اتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات،[142] بعد أن يكون قد أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته الختامية حسب المادة 162 ق.إ.ج،[143] ليتولى وكيل الجمهورية إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب المحكمة.[144] أما في الجرائم الموصوفة جناية، لا تكون الإحالة لمحكمة الجنايات من قبل قاضي التحقيق وإنما من طرف غرفة الإتهام، لأن التحقيق في الجنايات يكون على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام بإعتبارها جهة عليا للتحقيق.[145] حيث تختص غرفة الاتهام بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الابتدائية في المجلس القضائي حسب المادة 167 ق.إ.ج.[146]

المبحث الثاني: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام من الجهاز القضائي الجزائري، إذ نصت المادة 176 ق.إ.ج: " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل". تشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.[147]

---

[141] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 54. أنظر أيضا:عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 450-451.

[142] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 67.

[143] عبد الله أوهايبية، شرح قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 453.

[144] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، مرجع سابق، صفحة 296.

[145] عبد الله أوهايبية، شرح قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 455.

[146] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017. أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54، الصادرة في 29 مارس 2017م.

[147] جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية"، مرجع سابق، صفحة 225.

المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

سبقت الإشارة إلى أن اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى إذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية يكون من قبل قاضي التحقيق بمعرفة وكيل الجمهورية الذي يحيل الملف للنائب العام بالمجلس القضائي لجدولتها بغرفة الاتهام، لأنها المختصة كدرجة ثانية بالتحقيق الابتدائي في مواد الجنايات حسب المادة 166 ق.إ.ج. أما إذا تعلق الأمر بإستئناف أحد الخصوم فإنها تتصل بالقضية عن طريق الاستئناف الذي يرفعه لها المتهم ومحاميه أو الضحية ومحاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام ضد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها.[148]

المطلب الثاني:قرارات غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف

خول القانون لغرفة الاتهام صلاحية تولي المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق المرفوعة إليها حسب المادة 191 ق.إ.ج.[149] هذا الأمر يجعل قاضي التحقيق حذرا مراعيا للوجه القانوني فيها، وفي ذلك مصلحة للمتهم يضمن بها صدور الأوامر والقرارات اللازمة للتحقيق دون مجاوزته أو خروجه عن الحد القانوني.[150] حيث تتم الرقابة على سلطات قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق. نتيجة لذلك تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.[151]

بموجب المادة 203 ق.إ.ج يشرف رئيس غرفة الاتهام على مجرى التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي، ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 ق.إ.ج المتعلقة بالانابات القضائية، ثم يبذل كل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر.[152] لذا حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام يجب عليها الفصل خلالها فيما يعرض عليها وهذا ما نصت عليه المواد 179، 197 ق.إ.ج.[153] لأن ميزة الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام هي السرعة.

---

[148] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 365.

[149] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، 2006م، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، صفحة 162.

[150] مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 287.

[151] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، مرجع سابق، صفحة 162.

[152] جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية"، مرجع سابق، صفحة 220.

[153] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 468.

المطلب الثالث:قرارات غرفة الاتهام

تملك غرفة الاتهام سلطة إصدار العديد من القرارات كقرار انتفاء وجه الدعوى، وقرار الإحالة، وإجراء تحقيق تكميلي، ولها إبطال إجراء من إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جريمة أو عدم توافر دلائل كافية، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، هذا ما قررته المادة 195 ق.إ.ج.

الفرع الثاني:قرار الإحالة

يمكن لغرفة الاتهام أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة، فإذا كانت الواقعة تشكل جناية تحيلها إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا رأت أن القضية تحمل وصف جنحة أو مخالفة تحيلها إلى محكمة الجنح والمخالفات(إذا أحيلت إليها بوصف جناية وغيرت تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، لأنها ليست ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية).

الفرع الثالث:إجراء تحقيق تكميلي

إذا رأت غرفة الاتهام أن القضية ما تزال تحتاج إلى تحقيق لتوضيح الغموض، لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي. وهو موقف يخضع لسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة، ولها أن تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالقيام بذلك، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى.[154]

الفرع الرابع:إبطال إجراءات التحقيق

لغرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق كالأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهمين والأحكام المقررة في المادة 105

[154] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء 01، مرجع سابق، صفحة 304.

ق.إ.ج المتعلقة بسماع الشهود والمدعي المدني، إضافة إلى ما قررته المادة 159 ق.إ.ج المتعلقة بالإخلال بقواعد الدفاع، وبهذا قضت المادة 191 ق.إ.ج.[155]

[155] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، مرجع سابق، صفحة 130.

الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة"التحقيق النهائي"

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، والتي من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة وبالعقوبة النافذة أو الموقوفة التنفيذ. إذ يرمي التحقيق النهائي إلى محاكمة الجاني وإنزال العقاب به بعد اتهامه وتتولاه المحاكم متى ظهر لها أن الأدلة واضحة أو تحتاج إلى نوع من التفصيل.[156]

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة

يتضمن مفهوم المحاكمة تعريفها، والخصائص التي تميز مرحلة الحاكمة عن باقي مراحل المتابعة الجزائية من تحري وتحقيق ابتدائي، والجهات المختصة بهذه المرحلة.

المطلب الأول: تعريف المحاكمة

المحاكمة هي:" مجموعة الإجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية وتستهدف تقدير أدلة الدعوى جميعا من حيث البراءة أو الإدانة، ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك أو بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها ".[157]

المطلب الثاني: خصائص المحاكمة

تتميز المحاكمة بجملة من الخصائص التي تجعلها مرحلة مميزة مختلفة عن مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق الإبتدائي، ومن أهم مميزاتها:

الفرع الأول: العلنية

تعني العلنية: "أن يتم التحقيق في الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية ليكون دخولها مباحا لمن يرغب في متابعة ما يجري فيها".[158] تتحقق العلنية عند تمكين الجمهور- فضلا عن الخصوم- من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها. من أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها

---

[156] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي"دراسة مقارنة"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، صفحة 65.

[157] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 392.

[158] محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه، 2005م، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، صفحة 64.

إجراءات المحاكمة، مع تمكينهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال.[159] لا تشمل العلانية المداولات[160] التي تتم بشكل سري.[161]

نصت القوانين الإجرائية عن هذا المبدأ، حيث جاء في نص المادة 285 ق.إ.ج جزائري على: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية". إذن النطق بالحكم يصدر في جلسة علنية على ملأ من الجمهور ويتلى الحكم بمعرفة رئيس الجلسة بصوت مرتفع بعد الانتهاء من المداولة، وتعتبر علانية النطق بالحكم من القواعد الجوهرية التي يجب مراعاتها.[162]

الفرع الثاني: الوجاهية

يعرف بمبدأ الوجاهية، الذي يعني: "مثول أو حضور الشخص الملاحق أمام المحكمة وذلك لكفالة المواجهة بشكل كامل، إذ تقدم النيابة العامة والأطراف الحاضرون أدلتهم ويتناقشون فيها مواجهة على أساس النقض المتبادل".[163]

يقتضي المبدأ تمكين الخصوم من حضور إجراءات المرافعة، وقد أقر لهم قانون الإجراءات الجزائية الحق في ذلك في المادة 212 ق.إ.ج: "...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

الفرع الثالث: السرعة

لا تعني المحاكمة السريعة التسرع في إجراءاتها، فالمحاكمة السريعة هي المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، وهي من ضمانات المحاكمة العادلة. أما المتسرعة هي التي تجري بمخالفة حق الدفاع وشرط القاضي الطبيعي وطرق

---

[159] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة" دراسة مقارنة"، 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 120.

[160] المداولة هي المرحلة الأخيرة التي تسبق صدور الحكم وفيها يتبادل القضاة الرأي والمناقشة في القانون الواجب التطبيق بهدف الوصول إلى الحكم.أنظر: عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، الطبعة الأولى، 2016م، مكتبة الأهرام، القاهرة، مصر، صفحة 198.

[161] المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء تنص على:" يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات...". وقد اعتبرت المادة 06/62 من نفس القانون قيام القاضي بإفشاء سر المداولات يعتبر خطأ تأديبيا جسيما يعرضه لعقوبة العزل التي نصت عليها المادة 63 من هذا القانون.

[162] عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، مرجع سابق، صفحة 199.

[163] باسم علي الإمام، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، 1993م، الجامعة الأردنية، صفحة 168.

الطعن، ما يجعلها مخالفة لحقوق الإنسان. القضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية،[164] فلا ينبغي أن تكون سرعة الإنجاز على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف، أو على حساب الوصول إلى حقيقة الأمور.[165]

الفرع الرابع: التدوين

أوجبت أغلب القوانين العربية تدوين إجراءات المحاكمة والتي من بينها القانون الجزائري. حيث نصت المادة 236 ق.إ.ج: "يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم، ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر". يتضح من نص المادة أن التدوين لا يلحق كل إجراءات المحاكمة، لكنها أوجبت تدوين أقوال الشهود وأجوبة المتهم من أجل إثبات توفر ضمانات الدفاع لدى المتهم. بالنتيجة فإن عدم ذكر دفاع المتهم عن نفسه في محضر الجلسة يعرضه للطعن فيه بالبطلان.[166] من حق المتهم إذا أراد إثبات أمر يهمه في محضر الجلسة فعليه أن يطلب إلى المحكمة تدوينه.[167]

المطلب الثالث: جهات القضاء الجنائي

السلطة القضائية هي وحدها المختصة في القانون بأمر القضاء، وتتوزع هذه السلطة على عدد من المحاكم يتنوع اختصاصها بالدعوى وفق قواعد الاختصاص.[168] وتتشكل المحاكم الجزائية في الجزائر من قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية، والغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، ومحكمة الجنايات ابتدائية والاستئنافية.

---

[164] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي" القسم الأول"، مجلة الحقوق، السنة 16، العدد الأول والثاني، يونيو 1992م، جامعة الكويت، صفحة 88.

[165] محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء1، الطبعة الثانية، 1963م، مطبعة جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، صفحة 387.

[166] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، 1981م، جامعة القاهرة، صفحة 685.

[167] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، مرجع سابق، صفحة 386.

[168] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 765.

الفرع الأول: محكمة الجنح والمخالفات

تفصل هذه المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات التي تقع في نطاق اختصاصها، الذي يتحدد بالدائرة، ففي كل دائرة بالولاية يوجد محكمة.[169] وتتشكل من قاضي فرد ويساعده أمين ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ممثلين للنيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية حسب المادة 340 ق.إ.ج.

تتصل محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق، أو الإحالة من غرفة الاتهام إذا رأت أن الوقائع تكون جنحة حسب المادة 196 ق.إ.ج، أو عن طريق التكليف بالحضور من قبل وكيل الجمهورية(الاستدعاء المباشر).

إضافة إلى إجراءات المثول الفوري(في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي) حسب المادة 339 مكرر ق.إ.ج، أو عن طريق الأمر الجزائي(في الجنحة البسيطة التي لا تحتاج إلى مرافعة وتكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين) حسب المادة 380 مكرر ق.إ.ج.[170]

تتصل محكمة المخالفات بالدعوى إما بالإحالة من جهة التحقيق، أو الإحالة من غرفة الاتهام إذا رأت أن الوقائع تكون مخالفة حسب المادة 196 ق.إ.ج،وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، وإما بالتكليف بالحضور المسلم للمتهم وللمسؤول المدني من طرف وكيل الجمهورية حسب المادة394 ق.إ.ج.

تصدر محكمة الجنح والمخالفات أحكاما ابتدائية يطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، الذي تكون فيه التشكيلة ثلاثية: أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى أمين الضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.[171]

الفرع الثاني: محكمة الجنايات

محكمة الجنايات تختص بالأفعال الموصوفة جنايات، حيث توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية واستئنافية، حسب التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 23 مارس 2017م،

---

[169] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 332.

[170] أستحدث إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015م المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 333 ق.إ.ج.

[171] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 397.

هذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تقضي بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[172]

أما تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فهي سباعية(3 قضاة + 4 محلفين)، ماعدا قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فالتشكيلة تكون من القضاة المحترفين فقط وهم ثلاثة، هذا ما نصت عليه المادة 258 ق.إ.ج المعدل بالقانون رقم 17-07. [173]

تتصل محكمة الجنايات الابتدائية بالدعوى عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام، فإذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة تشكل وصف جناية تقوم بإحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أن ترفع أيضا كل الجرائم المرتبطة بها سواء كانت جنحة أو مخالفة حسب المادة 197 ق.إ.ج.[174]

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام

الحكم باعتباره الكلمة النهائية للقضاء هو غاية التنظيم القضائي برمته، وسلامته هو الهدف الذي تسعى قواعد الإجراءات الجنائية بأسرها لبلوغه، وما الإجراءات الجنائية في جوهرها ومرماها إلا قواعد وإجراءات تعمل على تلافي فرص الخطأ في الحكم، لتخرج الكلمة النهائية للقضاء معبرة عن "المعرفة" المضبوطة للوقائع و"القول" الصحيح للقانون فيها.[175]

تعرف الطعن بالأحكام بأنها:" الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم فيها، والمطالبة- لدى القضاء المختص- بإلغائه أو تعديله على وجه الذي يزيل عنه عيوبه. وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة حددها القانون، ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاتها".[176]

إذن الطعن في الأحكام هو إجراء يمكن من تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الحكم، بالتصدي إلى موضوع الدعوى أو مراقبة مدى صحة تطبيق القانون. وقد نظم المشرع الجزائري الحق في الطعن في قانون

---

[172] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء 02، مرجع سابق، صفحة 11-12.

[173] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 397.

[174] المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[175] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 759.

[176] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، مرجع سابقن صفحة 74.

الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 409-438 و495-531 ق.إ.ج. وحصر طرق الطعن في: العادية وهي المعارضة والاستئناف، أما الغير عادية وهي النقض والتماس إعادة النظر.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف تهدف إلى إعادة التصدي إلى موضوع الدعوى العمومية وإصدار حكم فيه، ويجوز سلوكهما مهما كانت أسباب الطعن.

الفرع الأول: المعارضة

يعرف الفقه طرق الطعن بالمعارضة بأنه:" إجراء رسمه القانون للطعن ومراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل ".[177]

المعارضة هي طرق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية، والأصل أن كل شخص كلف تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور تحكم المحكمة غيابيا حسبا لمادة 107 ق.إ.ج.[178] وللمعارضة شروط تتمثل في:

1/أن تكون الأحكام غيابية، سواء كانت صادرة من محكمة الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أيضا في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.[179]

2/أن ترفع المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم الغيابي، المادة 4/412 ق.إ.ج.[180]

---

[177] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 499.

[178] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 107.

[179] قانون رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017م الذي يعدل القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017م.

[180] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 520.

3/ ترفع المعارضة في أجل 10 أيام من تبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور، وتمتد المهلة إلى شهرين إذا كان مقيما خارج الإقليم الوطني حسب المادة 411 ق.إ.ج، أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم يبدأ الميعاد من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة العامة حسب المادة 412 ق.إ.ج.[181]

4/يشترط في الطاعن أن يكون خصما أي طرفا في الدعوى الجزائية المنتهية بالحكم المطعون فيه.[182] ولا يمكن للنيابة العامة الطعن بالمعارضة لأن الجلسة لا تنعقد إلا بحضورها، أيضا معارضة الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، حسب المادة 2/413 ق.إ.ج.[183]

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فإنه يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به حتى الدعوى المدنية، ويتم إعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا.[184]

الفرع الثاني: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلا إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله.[185] وهو التطبيق الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي أستحدث في مادة الجنايات سنة 2017م.[186] وللاستئناف شروط هي:

1/يكون في الأحكام الحضورية، والغيابية بعد إنقضاء آجال الطعن بالمعارضة.

2/يحق الاستئناف للمتهم والنائب العام ووكيل الجمهورية والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة التي تباشر فيها الدعوى العمومية حسب المادة 322 مكرر 1 ق.إ.ج والمادة 417 ق.إ.ج.

3/ الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي:

---

[181] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 521.

[182] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 75.

[183] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 499-500.

[184] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 526-527.

[185] حمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 479.

[186] قانون رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017م الذي يعدل القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017م.

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح المتضمنة عقوبة الحبس أو غرامة مالية تفوق20.000 دج للشخص الطبيعي و100.000 دج للشخص المعنوي حسب المادة 416 ق.إ.ج وأحكام البراءة.[187]

-الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

- الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية حسب المادة 322 مكرر ق.إ.ج التي سمحت بالطعن في الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية.

4/أن يرفع الاستئناف في أجل 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، أما إذا كان الحكم غيابيا(الاستئناف من حق المتهم فقط) فتحتسب المدة من يوم انتهاء تاريخ المعارضة.أما استئناف النيابة العامة فمدته شهرين من يوم النطق بالحكم حسب المادة 419 ق.إ.ج.

يترتب على الاستئناف أثران هامان هما وقف تنفيذ الحكم الأول، وطرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية والحكم من جديد.[188] غير أن استئناف النيابة العامة لا يوقف تنفيذ الحكم حسب المادة 419 ق.إ.ج، أيضا أضف القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 322 مكرر3 ق.إ.ج استثناءا آخر يتعلق بحكم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

المطلب الثاني:طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير عادية وهي النقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، التي تهدف إلى مراقبة مدى تطبيق القانون أكثر من إعادة التصدي للموضوع، ولم يجزها القانون إلا لأسباب محددة، كما لا يسار إلى النقض والتماس إعادة النظر إلا بعد استنفاذ طرقي الطعن العاديين.[189]

تتولى المحكمة العليا النظر في طرق الطعن غير العادية، وهي ليست درجة ثالثة للتقاضي في النظام الجزائري والفرنسي، إنما أنشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الإجرائي والموضوعي، من أجل ذلك توجد واحدة منها فقط في الدولة، فهي تحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية التي تطبقها

[187] حسب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017م.

[188] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 111.

[189] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، صفحة 477.

المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني، كما أنها حرس الشرعية أمام القانون، ومطالبة بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون، فهي إن صح التعبير" تحاكم الحكم المطعون فيه".[190]

الفرع الأول: النقض

الطعن بالنقض هو طريق للطعن في الأحكام الجزائية يقتضي عرضها على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها. وهو لا يمثل امتدادا للخصومة بل إن مهمة القضاء يقتصر على القضاء بصحة الأحكام والتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون.[191] أما عن شروط الطعن بالنقض فهي:

البند الأول: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في كل الأحكام بل في الأحكام التي حددتها المادة 495 ق.إ.ج وهي:

1/قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها؛

2/أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية؛

3/في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه؛

4/في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بعدم التنفيذ.[192]

---

[190] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 504.

[191] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، صفحة 77.

[192] أضاف الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في مواد المخالفات التي تكون قد قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، وبذلك وقع استثناء الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة أو

البند الثاني: أطراف الطعن بالنقض

يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 ق.إ.ج المعدلة بالأمر 15-02 للأطراف التالية:

1/ من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية؛

2/للمحكوم عليه أو محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوكيل خاص؛

3/من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية؛

4/من المسؤول مدنيا؛[193]

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام أي في جانب الدعوى العمومية في سبعة حالات وهي: إذا قررت عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة.[194]

البند الثالث: مدة الطعن بالنقض

أما عن آجال الطعن بالنقض فهي مدة 8 أيام من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأطراف الذين حضروا الحكم، وفي حالة الحكم الاعتباري الحضوري(345 و347 ق.إ.ج) تسري المهلة من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، أما الحكم الغيابي فإن المهلة تسري من اليوم الذي تكون في المعارضة غير مقبولة. أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فالمهلة فتزاد مهلة 8 أيام إلى شهر، حسب المادة 498 ق.إ.ج المعدلة بالأمر 15-02.

بالتغريم فقط في المخالفات. أنظر: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 02، مرجع سابق، صفحة 287.

[193] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07/23/ 2015م صادر في الجريدة الرسمية العدد 40، السنة 52، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2015م.

[194] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 506.

البند الرابع:أوجه الطعن بالنقض

حددت المادة 500 ق.إ.ج أوجه الطعن بالنقض حصرا باعتبار أنه من الطرق غير العادية، فلا يجوز اعتماد وجه آخر لتأسيس الطعن في المادة الجزائية،[195] وهذه الأوجه هي: عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في أوجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا، ماعدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت، وفي هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فورا.

وجاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 لضمان تبسيط الإجراءات بإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية، وتشكيل الملف على مستواها لتصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها يجنب الأطراف عناء التنقل حسب المادة 504 ق.إ.ج.[196]

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه.ويشترط في طلب اعادة النظر شروط تجعل من المساس بحجية الحكم البات في أضيق الحدود،[197] وتتمثل هذه الشروط في:

البند الأول: الأحكام الجائز اعادة النظر فيها

الحكم البات، حيث لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويكون الحكم قاضي بالإدانة في جناية أو جنحة.[198]

---

[195] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء 02،مرجع سابق، صفحة 297.

[196] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 506-507.

[197] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء3، مرجع سابق، صفحة 575.

البند الثاني: الأطراف التي يجوز لها تقديم طلب التماس إعادة النظر

طبقا للمادة 531 ق.إ.ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من قبل وزير العدل، ومن المحكوم عليه، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه.[199] وفي حالة اكتشاف واقعة جديدة من شأنها تغيير الحكم إلى البراءة لا يجوز تقديم طلب التماس إعادة النظر إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل.

البند الثالث: الجهة التي يرفع أمامها الطلب

يرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا مباشرة، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يقيد هذا الطلب بميعاد معين، لأن تصحيح الأخطاء القضائية لا ينبغي أن يتقيد بميعاد معين.[200]

البند الرابع: حالات التماس إعادة النظر

يكون التماس إعادة النظر في أربعة حالات حسب المادة 531 ق.إ.ج وهي:

1/حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، عند تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2/حالة الإدانة بناء على شهادة زور، ضد المحكوم عليه من طرف شاهد ثبتت إدانته بحكم نهائي بشهادة زور.

3/حالة التناقض، يكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4/حالة ظهور أدلة جديدة، تكون هذه الحالة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شانها التدليل على البراءة.[201]

---

[198] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء 02، مرجع سابق، صفحة 329.

[199] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 509.

[200] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء3، مرجع سابق، صفحة 583.

[201] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 510.

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

الطعن لصالح القانون هو الذي يتولاه النائب العام لدى المحكمة العليا، غير أنه قد يكون أيضا بناء على تعليمات وزير العدل. ويقتصر الطعن لصالح القانون على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية، متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد أو الإجراءات الجوهرية.[202]

طبقا لنص المادة 530 ق.إ.ج فإن الطعن غير محدد فترة زمنية معينة ولا بنوع من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.[203]

[202] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء3، مرجع سابق، صفحة571-572.

[203] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 510.

خاتمة:

تبقى الغاية المنشودة دائما من تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية هي الوصول إلى الحقيقة، وذلك بعد إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، ولا يتأتى ذلك إلا بجملة من الإجراءات التي تبدأ منذ علم الجهات القضائية بوقوع الجريمة إلى صدور حكم نهائي في القضية. وهذه الإجراءات لا تنحصر دائما في مكاتب المحققين، بل إن مجالها أوسع من ذلك، إذ يمكن أن تمتد إلى منازل الأشخاص والذين يشتبه في حيازتهم لأشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة حيث يتم الانتقال إليها و تفتيشها، وقد تنصب على تقييد حريتهم الشخصية وحقهم في التنقل كإجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

و لما كانت إجراءات الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة هي وسيلة الدولة في تقصي أثر الخارجين على القانون والعابثين بالحرية، فالهدف منها ضمان السير الحسن للمتابعات الجزائية دون عراقيل، ويتعلق الأمر بالتحريات الأولية والتحقيق الابتدائي والمحاكمة. لذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية عمل السلطة القضائية من خلال تحديده للإجراءات اللازم القيام بها في كل مرحلة على حدا، وبيان السلطة المختصة والشروط الواجب إتباعها لكل لا تكون هذه الإجراءات مصادرة لحقوق المتابعين قضائيا.

ومن خلال هذه المطبوعة تبين لنا خصوصية كل مرحلة من مراحل المتابعة، فالتحريات كأولى مراحل المتابعات الجزائية تبدأ منذ وقوع الجريمة وعلم السلطات القضائية بها حتى يتم تحريك الدعوى العمومية، حيث ينعقد فيها الاختصاص للضبطية القضائية التي لها سلطة القبض على المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وتوقيفهم للنظر، وتقوم بدروها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام كضمانة لعدم تعسفها وانتهاكها لحقوق المشتبه فيهم.

لتأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي ينعقد فيها الاختصاص لقاضي التحقيق، الذي يقوم بكل الإجراءات التي تساعده في الكشف عن الحقيقة وحل لغز الجريمة، فله الحق في تفتيش منازل المتهمين والقبض عليهم وحبسهم مؤقتا، ملتزما بذلك بالشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت قراراته محلا للإبطال من غرفة الاتهام.

أما آخر مرحلة للمتابعة الجزائية فهي مرحلة المحاكمة، حيث يتم من خلالها الفصل في القضايا التي كانت محلا للتحري والتحقيق بحكم يصبح مرآة للحقيقة بعد استنفاذه لطرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة

والاستئناف، وغير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، ليصبح الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه موجبا للتطبيق، سواء بالإدانة أو بالبراءة.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

– القانون رقم 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، السنة 56، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019م.

–القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54، الصادرة في 29 مارس 2017م.

– قانون رقم 17–06 المؤرخ في 27 مارس 2017م الذي يعدل القانون رقم 05–11 المتعلق بالتنظيم القضائي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54، الصادرة في 29 مارس 2017م.

–الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16–01 منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 53، صادرة في 07 مارس 2016م.

–القانون رقم 15–19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 71، السنة 52، صادرة في 30 ديسمبر 2015م.

–الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جوان 2015م المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 40، السنة 52، صادرة في 23 جوان 2015م.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–267 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016م المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06–384. منشور في الجريدة الرسمية العدد 62، السنة 53.

–المرسوم تنفيذي رقم 06–348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006م منشور في الجريدة الرسمية العدد 63، السنة 43.

ثانيا: الكتب القانونية

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، 2002م ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2005م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية،2011م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، 2014م، دار هومة، الجزائر.

5. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، 2011م، دار هومة، الجزائر.

6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، 2002م، دار الشروق، القاهرة، مصر.

7. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، 2014م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

8. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"خلال مرحلة المحاكمة"، الجزء الثاني، الطبع الأولى، 1998م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

9. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10. جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، 2006م، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

11. جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، 1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

12. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، 2005م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

13. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي"دراسة مقارنة فرنسا- الجزائر"، 2014م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

14. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية،الطبعة الأولى، 2014م، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

15. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، 2018-2019م، دار بلقيس، الجزائر.

16. عبد القادر مُحَّد القيسي، التحقيق الجنائي السري، الطبعة الأولى، 2016م، مكتبة الأهرام، القاهرة، مصر.

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،الطبعة الثانية، 2011م، دار هومة، الجزائر.

18. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة"دراسة مقارنة"، 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1999م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

20. فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، الجزائر.

21. مُحَمَّد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 01، الطبعة الثانية، 1963م، مطبعة جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

22. مُحَمَّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

23. مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، الطبعة الأولى، 1991-1992م، دار الهدى، الجزائر.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

25. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، 2000م، الجزائر.

26. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي" مادة بمادة"، الجزء 01، الطبعة الثالثة، 2017م، دار هومة، الجزائر.

ثالثا:الرسائل الجامعية والمقالات

1. الفحلة مديحة، الحبس المؤقت وبدائله على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة حوليات بشار، العدد 17، 2017م، جامعة طاهري مُحَمَّد، بشار.

2. الفحلة مديحة، تطور النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، 30 نوفمبر 2014م.

3. الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر،الحجم 8، العدد2، فبراير 2016م، جامعة طاهري مُحَمَّد، بشار.

4. باسم علي الإمام، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، 1993م، الجامعة الأردنية.

5. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، 1981م، جامعة القاهرة.

6. غنام مُحَمَّد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي" القسم الأول"، مقال منشور في مجلة الحقوق، السنة 16، العدد 1 و2، جامعة الكويت، يونيو 1992م.

7. مُحَمَّد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه، 2005م، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيـــــــد	1
الخريطة الذهنية لمقياس قانون الإجراءات الجزائية	2
المعارف السابقة	3
أغراض التعلم	3
المحاذاة البيداغوجية	4
الفصل التمهيدي: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائي	5
المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية	5
المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	5
المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين	6
الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات	6
الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية	7
المبحث الثاني: النظم المختلفة للإجراءات الجزائية	8
المطلب الأول: النظام الاتهامي	8
الفرع الأول:العلنية والشفهية والحضورية	9
الفرع الثاني: حياد القاضي	9
الفرع الثالث:حرية الإثبات	9
المطلب الثاني: النظام التنقيبي	9
المطلب الثالث: النظام المختلط ومظاهره في النظام الإجرائي الجزائري	11
المبحث الثالث: الدعاوى التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية"	13
المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية	13
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية	13
الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية والتأديبية	14
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وقيودها	15

الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية	15
البند الأول:حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها	15
البند الثاني: حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية	21
البند الثالث: حق قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية	21
الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية	22
البند الأول: الشكوى	22
البند الثاني: الطلب	22
البند الثالث: الإذن	23
المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	23
الفرع الأول: الأسباب العامة	23
البند الأول:وفاة المتهم	24
البند الثاني: التقادم	24
البند الثالث:العفو الشامل	25
البند الرابع: إلغاء قانون العقوبات	25
البند الخامس: الحكم النهائي	26
الفرع الثاني:الأسباب الخاصة	26
البند الأول:سحب الشكوى	26
البند الثاني: الوساطة	26
البند الثالث: المصالحة	27
الفصل الأول: التحقيق الأولي"التمهيدي"	28
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحريات الأولية	28
المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية	28
المطلب الثاني: أعضاء الشرطة القضائية	29
الفرع الأول:ضباط الشرطة القضائية	29
الفرع الثاني:أعوان الشرطة القضائية	30
الفرع الثالث:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	30

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية	31
المبحث الثاني:صلاحيات الضبطية القضائية	31
المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالة العادية	31
المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في حالة التلبس	32
الفرع الأول: مفهوم التلبس	32
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس	32
البند الأول:التوقيف تحت النظر	33
البند الثاني: التفتيش	34
المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية	34
المبحث الثالث: تبعية الضبطية القضائية	35
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية	35
الفرع الأول: واجب الإخطار	35
الفرع الثاني: واجب الإذن	36
الفرع الثالث: المصادقة على محضر التحريات	36
المطلب الثاني: إشراف النائب العام	36
المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام	37
الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي	38
المبحث الأول: قاضي التحقيق	38
المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية	39
الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق	39
الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	39
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي	40
الفرع الأول: الاستجواب	40
الفرع الثاني: الحبس المؤقت	41
البند الأول: إصدار أمر الحبس المؤقت من السلطة المختصة مع وجوب التسبيب	41
البند الثاني: وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت	42

البند الثالث: حق المتهم في الاتصال بمحاميه وزيارة أقاربه وحقه في المراسلة	42
البند الرابع: تقييد الحبس المؤقت بجرائم معينة وبمدة زمنية محددة	42
المطلب الثالث: أوامر التصرف في التحقيق	43
الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة	43
البند الأول:الأسباب القانونية	43
البند الثاني: الأسباب الموضوعية	44
الفرع الثاني: الأمر الإحالة إلى الجهة المختصة	44
المبحث الثاني: غرفة الاتهام	45
المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى	45
المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف	45
المطلب الثالث:قرارات غرفة الاتهام	46
الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة	46
الفرع الثاني:قرار الإحالة	46
الفرع الثالث:إجراء تحقيق تكميلي	46
الفرع الرابع:إبطال إجراءات التحقيق	47
الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة "التحقيق النهائي"	48
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة	48
المطلب الأول: تعريف المحاكمة	48
المطلب الثاني: خصائص المحاكمة	48
الفرع الأول: العلنية	48
الفرع الثاني: الوجاهية	49
الفرع الثالث: السرعة	50
الفرع الرابع: التدوين	50
المطلب الثالث: جهات القضاء الجنائي	50
الفرع الأول: محكمة الجنح والمخالفات	51
الفرع الثاني: محكمة الجنايات	52

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام	52
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	53
الفرع الأول: المعارضة	53
الفرع الثاني: الاستئناف	54
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	56
الفرع الأول: النقض	56
البند الأول: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض	56
البند الثاني: أطراف الطعن بالنقض	57
البند الثالث: مدة الطعن بالنقض	58
البند الرابع:أوجه الطعن بالنقض	58
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر	59
البند الأول: الأحكام الجائز اعادة النظر فيها	59
البند الثاني: الأطراف التي يجوز لها تقديم طلب التماس إعادة النظر	59
البند الثالث: الجهة التي يرفع أمامها الطلب	59
البند الرابع: حالات التماس إعادة النظر	59
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون	60
خـــــاتمة	61
قائمة المراجع	62
فهرس الموضوعات	66